الإلمامُ

بما في الصحيحين من أحاديث الأحكام

جمع وترتيب

سليمان بن محمد النصيان

نسقه وفهرسه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...أما بعد.

فإن الله ﷻ بعث نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وأنزل عليه كتابه الذي هو أصل دينه، فيه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله ﷺ دالاً على ما فيه من أحكام وتشريعات، فكان رسول الله ﷺ بسنته القوليه والفعلية هو المعبر عن كتاب الله ﷻ.

وقد عُني صحابة رسول الله ﷺ بما صدر عنه من أقواله وأفعاله، فحفظوها في صدورهم، وقيّد بعضها عدد غير قليل منهم في الصحف.فكانت موضع عناية العلماء الجهابذة في القرون الفاضلة، فسمت همّتهم إلى لمِّ شتاتها، وتلقيها من أفواه سامعيها، وصدور حامليها، وحفظها وتدوينها.

وما زالت عناية العلماء مستمرة في خدمة السنَّة النبوية المطهرة جمعاً وشرحاً وانتقاءً.

ولقد كانت فكرة تراودني قديماً عن جمع سِفْر في سنَّة النبي ﷺ يجمع بين:

١- أن تكون الأحاديث من الصحيحين أو من أحدهما.

٢- أن يكون جامعاً للمسائل العلمية، كل مسألة بدليلها.

٣- أن يكون مشتملاً لأحاديث الأحكام، وبذيله أحاديث في العقيدة، والآداب، والأذكار.

٤- أن يكون سهلاً، بحيث يسهل حفظه على طلبة العلم.

٥- أن يجمع بين أحاديث العلم والأدب، لأن الأمة في هذا الزمن وفي كل زمان، هي بحاجة إلى العلماء الربانيين، الذين يجمعون بين العلم والعمل والتأدب بآداب العلم، حتى يكون قدوة للأمة ولشبابها خاصة.

٦- شرح معاني الألفاظ من أجل فهم أللفاظ الحديث.

٧- ما رواه البخاري ومسلم، المعتمد فيه لفظ البخاري إلا إذا كان في لفظ مسلم زيادة مسألة فإنّي أثبته بدل لفظ البخاري، علماً أنّي أذكر في الحاشية بعض الروايات الأخرى للحديث.

ولا أزعم أن هذا السفر قد فاق ما قبله من الأسفار، بل هو مشاركة في خدمة سنة المصطفى ﷺ.

وحسبي أني بذلت قصارى جهدي في إخراجه، لتعم الفائدة التي أرجو ثوابها من الله ﷻ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

سليمان محمد النصيان

السعودية – بريدة

Snosyan@hotmail.com

فاتحة الكتاب

"إخلاص النية في الأعمال"

١- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)**[1].

"فضل العلم وطلبه"

٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)**[2].

"فضل السعي في طلب العلم"

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)**[3].

"تحريم الكذب على الرسول ﷺ"

٤- عَنْ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)**[4].

"حفظ الأوقات"

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ)**[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(2) رواه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(3) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩). **يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا**: يطلب به علماً.

(4) رواه البخاري برقم (١٢٩١)، ومسلم برقم (٤).

(5) رواه البخاري رقم (٦٤١٢).

كتاب الإيمان

"أساس الدين"

٦- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَاب، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْه أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْه إِلَى رُكْبَتَيْه، وَوَضَعَ كَفَّيْه عَلَى فَخذَيْه، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَخْبِرْنِي عَنْ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْه سَبِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّه وَمَلائِكَته وَكُتُبِه وَرُسُلِه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّه. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)[٦].

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: [لا إله إلا الله] "

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّه وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّه) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّه لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّه لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِه، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّه مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)[٧].

"حق العباد على الله"

٨- عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّه عَلَى عِبَادِه؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللَّه عَلَى عِبَادِه أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِه شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ

---

(٦) رواه مسلم برقم (٨). أَمَارَتِهَا: علاماتها. الأَمَةُ رَبَّتَهَا: سيدها ومالكتها. وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان. مَلِيًّا: هي الطائفة من الزمان لا حد لها.

(٧) رواه البخاري برقم (٩٦٢٤)، ومسلم برقم (٢٠). عِقَالاً: الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة وليس منها.

سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ)[٨].

"الإيمان بالله والاستقامة"

٩- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: **(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ؟ قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ)**[٩].

"الدين يسر"

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)**[١٠].

"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"

١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)**[١١].

"ثلاث من كُنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان"

١٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)**[١٢].

"الحياء من الإيمان"

١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ)**[١٣].

"صريح الإيمان"

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا**

---

(٨) رواه البخاري برقم (٦٥٠٠)، ومسلم برقم (٣٠). **رَدِيفُ**: قال: ردفته ركبت خلفه على الدابة، وأردفته أركبته خلفي. **آخِرَةُ الرَّحْلِ**: الخشبة التي يستند إليها الراكب. **وَسَعْدَيْكَ**: أجبت لك.

(٩) رواه مسلم برقم (٣٨).

(١٠) رواه البخاري برقم (٣٩). **يُشَادَّ الدِّينَ**: يُقاويه ويُقاومُه ويُكلّف نفسه من العبادة فيه فوق طاقَته. **الْغَدْوَةِ**: من أول النهار إلى الزوال، والمراد بها هنا سير أول النهار. **الرَّوْحَةِ**: السير بعد الزوال. **الدُّلْجَةِ**:: السير آخر الليل وقيل: سير الليل كله.

(١١) رواه البخاري برقم (٤٨)، ومسلم برقم (٦٤). **سِبَابُ الْمُسْلِمِ**: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه

(١٢) رواه البخاري برقم (١٦)، ومسلم برقم (٤٣).

(١٣) رواه البخاري برقم (٩)، ومسلم برقم (٣٥). **إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ**: تنحيته وإبعاده، والمراد به: كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو نجاسة أو غيره.

أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ)[١٤].

"عاجل بشرى المؤمن"

١٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنْ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ)[١٥].

"النهي عن تكفير المسلم"

١٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلا حَارَ عَلَيْهِ)[١٦].

"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان"

١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[١٧].

"من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة"

١٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)[١٨].

"حب النبي ﷺ من الإيمان"

١٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[١٩].

"علامات النفاق"

٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا

---

(١٤) رواه مسلم برقم (١٣٢). **صَرِيحُ الإِيمَانِ**: هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم، ولا تطمئن إليه نفوسكم، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان.

(١٥) رواه مسلم برقم (٢٦٤٢). **بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**: هذه البشرى المعجلة دليل للبشرى المؤخرة إلى الآخرة، شريطة أن لا يتعرض هو لحمدهم.

(١٦) رواه البخاري برقم (٦٠٤٥)، ومسلم برقم (٦١). **حَارَ عَلَيْهِ**: رجع عليه ما نَسَب إليه.

(١٧) رواه مسلم برقم (٤٩).

(١٨) رواه مسلم برقم (٩٣). **الْمُوجِبَتَانِ**: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

(١٩) رواه البخاري برقم (١٥)، ومسلم برقم (٤٤).

خَاصَمَ فَجَرَ) وفي رواية **(وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)**[٢٠].

"من مات على الكفر لا ينفعه عمله مهما عمل"

٢١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه: **(ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)**[٢١].

"ذاق طعم الإيمان"

٢٢- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً)**[٢٢].

"التحذير من الرياء والسمعة"

٢٣- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ)**[٢٣].

٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)**[٢٤].

"رؤية الله عز وجل يوم القيامة"

٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: **(قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللَّه: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ ...الحديث)**[٢٥].

"الإيمان بدعوة النبي ﷺ"

٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه، لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)**[٢٦].

---

(٢٠) رواه البخاري برقم (٣٤)، ومسلم برقم (٥٨).

(٢١) رواه مسلم برقم (٢١٤).

(٢٢) رواه مسلم برقم (٣٤). **ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ**: أدرك حَقيقة الإيمان، ووجد حلاوته.

(٢٣) رواه البخاري برقم (٦٤٩٩)، ومسلم برقم (٢٩٨٧). **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ**: من عمل عملاً للسمعة بأن نوه بعمله وشهره ليسمّع الناس به فيمتدحوه ويكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيرة. **وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي**: من يعمل عملا ليراه الناس في الدنيا يجازيه الله ﷻ به بأن يظهر رياءه على الخلق.

(٢٤) رواه مسلم برقم (٢٩٨٥).

(٢٥) رواه البخاري برقم (٦٥٧٤)، ومسلم برقم (١٨٢). **هَلْ تُضَارُّونَ**: لا تَتَخَالفُون ولا تتجادلُون في صحة النظر إليه لوضُوحه وظُهُوره.

(٢٦) رواه مسلم برقم (١٥٣).

"الحلال بيّن والحرام بيّن"

٢٧- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**)[٢٧].

"السبع الموبقات"

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ**)[٢٨].

"النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ"

٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ**)[٢٩].

"المبادرة بالأعمال قبل الفتن"

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا**)[٣٠].

"كتابة الحسنات والسيئات"

٣١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (**فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**)[٣١].

([٢٧]) رواه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩). **اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

([٢٨]) رواه البخاري برقم (٢٧٦٧)، ومسلم برقم (٨٩). **الْمُوبِقَاتِ**: الذنوب المُهلكات.

([٢٩]) رواه البخاري برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤١).

([٣٠]) رواه مسلم برقم (١١٨).

([٣١]) رواه البخاري برقم (٦٤٩١)، ومسلم برقم (١٣١).

"خروج الموحدين من النار"

٣٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ: أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)[٣٢].

"شفاعة النبي ﷺ"

٣٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [في حديث الشفاعة الطويل] وفيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّه وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِه وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى)[٣٣].

"الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب"

٣٤- عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلان، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِه أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّه، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيه؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)[٣٤].

([٣٢]) رواه البخاري برقم (٦٥٦٠)، ومسلم برقم (١٨٥). **ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ**: هم الجماعات في تفرقة.

([٣٣]) رواه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤). **الْمِصْرَاعَيْنِ**: جانبا الباب.

([٣٤]) رواه البخاري برقم (٥٧٥٣)، ومسلم برقم (٢٢٠). **الرُّهَيْطُ**: هي الجماعة دون العشرة. **فَخَاضَ النَّاسُ**: تكلموا وتناظروا.

"علامات الساعة الكبرى"

٣٥- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: (**اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: مَا تَذَاكَرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ: الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ**)[٣٥].

(٣٥) رواه مسلم برقم (٢٩٠١).

كتاب الطهارة

[باب الوضوء]

"آداب دخول الخلاء"

٣٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ"**)[٣٦].

"آداب قضاء الحاجة"

٣٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى**)[٣٧].

٣٨- عَنْ سَلْمَانَ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: (**أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**)[٣٨].

"النهي عن التخلي في الطريق"

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ؟ قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**)[٣٩].

"الاستنجاء بالماء"

٤٠- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**)[٤٠].

"النهي عن ادخال اليدين في الإناء قبل غسلهما"

٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ**

([٣٦]) رواه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٥)، وفي رواية لمسلم (**كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ**). **الْخَلاءَ وَالْكَنِيفَ وَ الْمَرَاحِيضَ**: موضع قضاء الحاجة. **الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**: قيل ذكران الشياطين وإناثهم. وقيل: الخبث الشر كله والخبائث الخطايا أو الأفعال المذمومة. وقيل: الخبث الشر، والخبائث الشياطين.

([٣٧]) رواه البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

([٣٨]) رواه مسلم برقم (٢٦٢). **الرَجِيعِ**: العَذِرة والرَّوث سمي رَجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو عَلَفاً.

([٣٩]) رواه مسلم برقم (٢٦٩). **يَتَخَلَّى**: يتغوط أو يبول في موضع يمر به الناس.

([٤٠]) رواه البخاري برقم (١٥٢)، ومسلم برقم (٢٧١). **إِدَاوَةً**: هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء. **عَنَزَةً**: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقيل: رمح قصير.

اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)[٤١].

"النهي عن البول في الماء الدائم"

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)** وفي رواية **(لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)** فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً)[٤٢].

"النهي عن التخلي باليمين"

٤٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ)**[٤٣].

"الأمر بالتنزه من البول"

٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **(مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)**[٤٤].

"الأمر بالوضوء"

٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**[٤٥].

"فضل الوضوء"

٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ)**[٤٦].

٤٧- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ**

---

(٤١) رواه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٣٧). **ثُمَّ لِيَنْثُرْ**: استَنشَق الماء ثم استخرج ما في الأنف.

(٤٢) رواه البخاري برقم (٢٣٩)، ومسلم برقم (٢٨٣)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٤٣) رواه البخاري برقم (١٥٣)، ومسلم برقم (٢٦٧).

(٤٤) رواه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم برقم (٢٩٢). **جَرِيدَةً رَطْبَةً**: هي سعفة النخل.

(٤٥) رواه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥).

(٤٦) رواه مسلم برقم (٢٤٤). **فائدة**: انظر إلى هذا الفضل العظيم، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين لا يستشعر هذا الفظل حال وضوئه.

بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا)[٤٧].

"السواك قبل الوضوء"

٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[٤٨]، حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٤٩]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)[٥٠].

"التيامن في الوضوء"

٤٩- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)[٥١].

"صفة الوضوء"

٥٠- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ رحمه الله: [وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاةِ][٥٢].

"وجوب غسل الأعقاب"

٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: (تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا)[٥٣].

---

(٤٧) رواه مسلم برقم (٢٢٣). **فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله ﷻ بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها.

(٤٨) آل عمران:١٩٠.

(٤٩) آل عمران:١٩١.

(٥٠) رواه مسلم برقم (٢٥٦).

(٥١) رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨). **تَرَجُّلِهِ**: ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه.

(٥٢) رواه البخاري برقم (١٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٥٣) رواه البخاري برقم (٦٠)، ومسلم برقم (٢٤١). **أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ**: أخَّرناها حتى كَادت تَدنو من الأُخرى. **الأَعْقَابِ**: العقب مؤخر القدم.

"الغرة والتحجيل"

٥٢- عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رحمه الله (**أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**)[٥٤].

"الذكر بعد الوضوء"

٥٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِه: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِه وَوَجْهِه إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**). قَالَ: فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِه، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: [أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُهُ] إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**) وفي رواية (**[أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ]**)[٥٥].

"نواقض الوضوء"

٥٤- عَنْ عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: (**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**)[٥٦].

٥٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِه، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)[٥٧].

٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لا**)[٥٨].

٥٧- عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيه حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ**)[٥٩].

([٥٤]) رواه البخاري برقم (١٣٦)، ومسلم برقم (٢٤٦). **الغرة:** بياض في الوجه غير فاحش. **التحجيل:** بياض يكون في اليدين والرجلين.

([٥٥]) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

([٥٦]) رواه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١).

([٥٧]) رواه البخاري برقم (٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣). **مَذَّاءً:** المذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التفكير في الجماع.

([٥٨]) رواه مسلم برقم (٣٦٠). **مَرَابِضِ الْغَنَمِ:** جمع مربض هو مأوى الغنم. **مَبَارِكِ الإِبِلِ:** هو الموضع الذي تَبرُك فيه.

([٥٩]) رواه البخاري برقم (٦٢٩٢)، ومسلم برقم (٣٧٦)، واللفظ له.

"الأصل بقاء الطهارة"

٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِه شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)**[٦٠].

"وجوب غسل البول"

٥٩- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِك ﷺ قَالَ: **(جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)**[٦١].

"مشروعية الوضوء من غير حدث"

٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ) قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ)**[٦٢].

[باب المسح على الخفين]

"مشروعية المسح على الخفين"

٦١- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: **(كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)**[٦٣].

٦٢- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ رحمه الله قَالَ: **(رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّه ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا)** قَالَ: [وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لأَنَّ جَرِيرًا ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ][٦٤].

"التوقيت في المسح على الخفين"

٦٣- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ رحمه الله قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: **(جَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)**[٦٥].

---

(٦٠) رواه مسلم برقم (٣٦٢).

(٦١) رواه البخاري برقم (٢٢١)، ومسلم برقم (٢٨٤). **الذَنُوب**: الدَلْو. **فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**: صب عليه.

(٦٢) رواه البخاري برقم (٢١٤)

(٦٣) رواه البخاري برقم (٢٠٦)، ومسلم برقم (٢٧٤). **فَأَهْوَيْتُ**: مددت يدي.

(٦٤) رواه البخاري برقم (٢٨٧)، ومسلم برقم (٢٧٢).

(٦٥) رواه مسلم برقم (٢٧٦).

[باب الغسل]

"وجوب الغسل إذا احتلم الإنسان"

٦٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ﵂ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)[٦٦].

"الغسل من الجماع"

٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ)[٦٧].

"صفة الغسل"

٦٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)[٦٨].

"الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم"

٦٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ)[٦٩].

[باب التيمم]

"مشروعية التيمم وصفته"

٦٨- عَنْ عَمَّارِ بْنُ يَاسِرٍ ﵁ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ)[٧٠].

"الأرض مسجداً و طهوراً"

٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ

---

(٦٦) رواه البخاري برقم (٦١٢١)، ومسلم برقم (٣١٣).

(٦٧) رواه البخاري برقم (٢٩١)، ومسلم برقم (٢٤٨) زاد مسلم (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ). **شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**: يداها ورجلاها.

(٦٨) رواه البخاري برقم (٢٧٣)، ومسلم برقم (٢١٦). **اسْتَبْرَأَ**: أوصل البلل إلى جميعه. **حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ**: أخذ الماء بيديه جميعا.

(٦٩) رواه البخاري برقم (٢٨٨)، ومسلم برقم (٣٠٥).

(٧٠) رواه البخاري برقم (٢٤٧)، ومسلم برقم (٣٦٨). **فَأَجْنَبْتُ**: أصابتني الجنابة. **فَتَمَرَّغْتُ**: تقلبت في التراب.

فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)[٧١].

[باب الحيض]

"صفة الغسل من الحيض"

٧٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ **(أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ)**[٧٢].

"وجوب غسل الدم من أثر الحيض"

٧١- عَنْ أَسْمَـــاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: **(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)**[٧٣].

"مباشرة الحائض"

٧٢- عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ**﴾[٧٤]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ)**[٧٥].

٧٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)**[٧٦].

"الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة"

٧٤- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: **(سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)**[٧٧].

([٧١]) رواه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١). **الرُّعْب**: الخوف والفزع.

([٧٢]) رواه البخاري برقم (٣١٤)، ومسلم برقم (٣٣٢). **فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ**: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك.

([٧٣]) رواه البخاري برقم (٣٠٧)، ومسلم برقم (٢٩١). **تَحُتُّهُ**: تحكه وتقشره. **تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ**: تقطعه

([٧٤]) البقرة:٢٢٢.

([٧٥]) رواه مسلم برقم (٣٠٢).

([٧٦]) رواه البخاري برقم (٣٠١)، ومسلم برقم (٣٢١). **فَأَتَّزِرُ**: تشد إزارها على وسطها.

([٧٧]) رواه البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥). **أَحَرُورِيَّةٌ**: طائفة من الخوارج نُسِبوا إلى حَرُورَاء، وهو موضع قريب من الكوفة كان أوّل مُجْتَمَعَهم وتحكيمهم فيها.

"ما جاء في الاستحاضة"

٧٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**)[٧٨].

[سنن الفطرة والتوقيت فيها]

٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: (**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**)[٧٩].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

([٧٨]) رواه البخاري برقم (٢٢٨)، ومسلم برقم (٣٣٣).

([٧٩]) رواه مسلم برقم (٢٥٨).

فائدة: حدد الأخذ منها بأن لا تترك أربعين ليلة، لكن ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يتجاوز ذلك التحديد ولا يبال.

كتاب الصلاة

"الترهيب في ترك الصلاة"

٧٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**)[٨٠].

"فضل الصلوات الخمس"

٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**)[٨١].

[باب الأذان والإقامة]

"فضل الأذان"

٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[٨٢].

٨٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[٨٣].

"وقت الأذان"

٨١- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**)[٨٤].

"شفع الأذان ووتر الإقامة"

٨٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**)[٨٥].

"ما يقال عند سماع الأذان"

٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا**

([٨٠]) رواه مسلم برقم (٨٢).

([٨١]) رواه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧). **دَرَنِه**: وسخه.

([٨٢]) رواه البخاري برقم (٦٠٩). **مَدَى صَوْتِ**: غايته ومنتهاه.

([٨٣]) رواه مسلم برقم (٣٨٧). **فائدة**: انظر إلى هذا الفضل العظيم، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يزهد في الأذان.

([٨٤]) رواه البخاري برقم (٦٥٨)، ومسلم برقم (٦٧٤).

([٨٥]) رواه البخاري برقم (٦٠٥)، ومسلم برقم (٣٧٨).

مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)[٨٦].

٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: [اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ]، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[٨٧].

"الخروج من المسجد بعد الأذان"

٨٥- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ رحمه الله قَالَ: **(كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ)**[٨٨].

"أوقات الصلاة"

٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)**[٨٩].

٨٧- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)**[٩٠].

"الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها"

٨٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ قَالَ: **(ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)**[٩١].

---

(٨٦) رواه مسلم برقم (٣٨٤). **الْوَسِيلَةَ**: المنزلة العالية وقد فسرها النبي ﷺ بقوله فإنها منزلة في الجنة.

(٨٧) رواه البخاري برقم (٣١٤)، ومسلم برقم (٢١١). **الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**: ألفاظ الأذان التي يدعي بها الشخص إلى عبادة الله ﷻ. وقيل: دعوة التوحيد. **مَقَامًا مَحْمُودًا**: يحمده أهل الجمع كلهم.

(٨٨) رواه مسلم برقم (٦٥٥).

(٨٩) رواه مسلم برقم (٦١٢). **قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**: أن الشيطان يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون إلى الشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له.

(٩٠) رواه البخاري برقم (٦٦٠)، ومسلم برقم (٦٤٦). **الْهَاجِرَةِ**: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقيلون وفيه. **يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٩١) رواه مسلم برقم (٨٣١). **قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ)[٩٢].

"التشديد في تفويت صلاة العصر"

٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)[٩٣].

"قضاء الفوائت"

٩١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٩٤])[٩٥].

"استقبال القبلة"

٩٢- عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ)[٩٦].

"ستر العورة"

٩٣- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ)[٩٧].

"فضل صلاة الجماعة والمشي إلى المساجد"

٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتْ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ

تَضَيَّفُ الشَّمْسُ: تميل وتجنح للغروب.

(٩٢) رواه البخاري برقم (٥٨١)، ومسلم برقم (٨٢٦).

(٩٣) رواه البخاري برقم (٥٥٢)، ومسلم برقم (٦٢٦). **وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**: نقص أو سلب أهله وماله.

(٩٤) طه:١٤.

(٩٥) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤)، زاد مسلم (**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**).

(٩٦) رواه البخاري برقم (٣٩٨)، ومسلم برقم (١٣٣٠).

(٩٧) رواه البخاري برقم (٣٦١)، ومسلم برقم (٣٠١٠).

فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ)[٩٨].

"وجوب صلاة الجماعة"

٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ)[٩٩].

"فضل من صلى صلاة العشاء والفجر والعصر في جماعة"

٩٦- عَنْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ)[١٠٠].

٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)[١٠١].

"فضل التبكير إلى الصلاة والصف الأول"

٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)[١٠٢].

"المشي إلى المسجد بسكينة ووقار"

٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)[١٠٣].

([٩٨]) رواه البخاري برقم (٤٧٧)، ومسلم برقم (٦٤٩). **لا يَنْهَزُهُ**: لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة. **تَحْبِسُه**: مدة دوام حبس الصلاة إياه. **مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ**: يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحدا بقوله أو فعله. **مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**: يفعل ناقض من نواقض الوضوء.

([٩٩]) رواه مسلم برقم (٦٥٣).

([١٠٠]) رواه مسلم برقم (٦٥٦).

([١٠١]) رواه البخاري برقم (٥٧٤)، ومسلم برقم (٦٣٥). **الْبَرْدَيْنِ**: الفجر والعصر.

([١٠٢]) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧). **أَنْ يَسْتَهِمُوا**: بالاستهام وهو الاقتراع أو تراموا بالسهام مبالغة لما فيه من الفضائل. **التَّهْجِيرِ**: التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت. **الْعَتَمَةِ**: ظلمة الليل وتنتهي إلى ثلث الليل، وأطلقت على صلاة العشاء لأنها توقع فيها. **حَبْوًا**: المشي على اليدين والرجلين. وقيل: على اليدين والركبتين، وقيل: على يديه ومقعدته.

فائدة: انظر إلى هذا الفضل العظيم، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يزهد في هذا الخير، ويتشاغل عن التبكير إلى الصلاة وإداك الصف الأول، بأمور تؤجل إلى حين.

([١٠٣]) رواه البخاري برقم (٦٣٦)، ومسلم برقم (٦٠٢)، زاد مسلم: (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ**). **السَّكِينَةِ**: التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك. **الْوَقَارِ**: في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك.

" دعاء دخول المسجد والخروج منه "

١٠٠- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: [اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ] وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: [اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ]**)[١٠٤].

" تحية المسجد "

١٠١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**)[١٠٥].

" وجوب تسوية الصفوف "

١٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: (**أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**)[١٠٦].

" السواك عند كل صلاة "

١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**)[١٠٧].

" صفة الصلاة "

١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**)[١٠٨].

١٠٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ: (**أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ،**

---

(١٠٤) رواه مسلم برقم (٧١٣).

(١٠٥) رواه البخاري برقم (٤٤٤)، ومسلم برقم (٧١٤).

(١٠٦) رواه مسلم برقم (٤٣٠). **الصُّفُوفَ الأُوَلَ**: جمع أول أي فالأفضل الأول فالأول. **يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

(١٠٧) رواه البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢).

(١٠٨) رواه البخاري برقم (٦٦٦٧)، ومسلم برقم (٣٧٩).

وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)[١٠٩].

١٠٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١١٠]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ)[١١١].

"مواظبته رفع اليدين في الصلاة"

١٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)[١١٢].

"وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة"

١٠٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ)[١١٣].

"دعاء الاستفتاح"

١٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (أَقُولُ: [اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ

([١٠٩]) رواه البخاري برقم (٨٢٨). **هَصَرَ ظَهْرَهُ:** ثناه في استواء من غير تقويس. **فَقَارٍ:** حرز الظهر. **غَيْرَ مُفْتَرِشٍ:** واضعاً ذراعيه على الإرض. **وَلا قَابِضِهِمَا:** ضامهما إليه.

لفتة: هكذا كانت مجالسهم، يتذاكرون العلم، على خلاف ما عليه كثير من مجالس الأخيار في هذا الزمن من الانشغال بالقيل والقال، إن لم تسلم مجالسهم مما حرم الله ﷻ.

([١١٠]) الفاتحة:٢.

([١١١]) رواه مسلم برقم (٤٩٨). **يُشْخِصْ رَأْسَهُ:** لم يرفع رأسه. **وَلَمْ يُصَوِّبْهُ:** لم ينزل رأسه. **عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ:** الإقعاء وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كفعل الكلب. **يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ:** يمد يديه وذراعيه على الأرض في السجود كالسبع.

([١١٢]) رواه البخاري برقم (٧٣٥)، ومسلم برقم (٣٩٠)، زاد البخاري (**وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ**). **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ:** أن من حمد الله ﷻ متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له.

([١١٣]) رواه البخاري برقم (٧٤٠).

الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ])[١١٤].

"السرية في البسملة وعدم الجهر بها"

١١٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١١٥]) [١١٦].

"وجوب قراءة الفاتحة"

١١١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[١١٧].

"فضل التأمين"

١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[١١٨].

"القراءة في الفجر"

١١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[١١٩])[١٢٠].

"القراءة في الظهر والعصر"

١١٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ)[١٢١].

١١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

([١١٤]) رواه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨). **الدَّنَسِ**: الوسخ.

([١١٥]) الفاتحة:٢.

([١١٦]) رواه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩)، زاد مسلم (**لا يَذْكُرُونَ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا**).

([١١٧]) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

([١١٨]) رواه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠). **فائدة:** المسلم دائماً يبحث عن مغفرة ربه، وها هي في هذه الكلمة القصيرة التي تحتاج منه الاستشعار عن نطقها.

([١١٩]) ق:١.

([١٢٠]) رواه مسلم برقم (٤٥٨).

([١٢١]) رواه البخاري برقم (٧٧٦)، ومسلم برقم (٤٥١).

الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ)[١٢٢].

"القراءة في المغرب"

١١٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ)[١٢٣].

١١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ﷺ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[١٢٤]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ)[١٢٥].

"القراءة في العشاء"

١١٨- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا ﷺ يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلاثَ مِرَارٍ فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[١٢٦] ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[١٢٧] ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[١٢٨]، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)[١٢٩].

"أذكار الركوع والسجود"

١١٩- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ] فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: [سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى] فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ)[١٣٠].

١٢٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

---

(١٢٢) رواه مسلم برقم (٤٥٢).

(١٢٣) رواه البخاري برقم (٣٠٥٠)، ومسلم برقم (٤٦٣).

(١٢٤) المرسلات:١.

(١٢٥) رواه البخاري برقم (٧٦٣)، ومسلم برقم (٤٦٢).

(١٢٦) الأعلى:١.

(١٢٧) الشمس:١.

(١٢٨) الليل:١.

(١٢٩) رواه البخاري برقم (٧٠٥)، ومسلم برقم (٤٦٥). **النَاضِحَيْنِ**: ما استعمل من الإبل في سقى النخل والزرع. **جَنَحَ اللَّيْلُ**: أقبل بظلمته. **أَفَتَّانٌ**: منفر عن الدين وصاد عنه

(١٣٠) رواه مسلم برقم (٧٧٢). **مُتَرَسِّلاً**: بتبيين الحروف وإشباع الحركات. **سُبْحَانَ رَبِّيَ**: التسبيح: التنزيه الذي يُنزه الله ﷻ عنه، عن مطلق النقص، أو النقص في الكمال.

رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي] يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ)[١٣١].

١٢١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: [سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ])[١٣٢].

١٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)[١٣٣].

"أذكار الرفع من الركوع"

١٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ])[١٣٤].

"السجود على الأعضاء السبعة"

١٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ)[١٣٥].

"تفريج الأيدي في الصلاة"

١٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)[١٣٦].

"مقدار قدر أركان الصلاة"

١٢٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: (رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ

---

(١٣١) رواه البخاري برقم (٨١٧)، ومسلم برقم (٤٨٤). **يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**: يعمل ما أمر به في قول الله ﷻ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ النصر:٣.

(١٣٢) رواه مسلم برقم (٤٨٧). **سُبُّوحٌ**: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. **قُدُّوسٌ**: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. **الرُّوحِ**: قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: جبريل عليه السلام، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة.

(١٣٣) رواه مسلم برقم (٤٧٩). **فَعَظِّمُوا**: سبحوه ونزهوه ومجدوه. **فَقَمِنٌ**: حقيق وجدير أن يستجاب لكم.

(١٣٤) رواه مسلم برقم (٤٧٩). **وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**: **الجد**: العظمة ونهاية الشرف. **الجد**: هو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه

(١٣٥) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠). **نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**: نضُمها ونَجمعها من الانْتِشار، وجَمْع الثوب باليدين عند الركوع والسجود.

(١٣٦) رواه البخاري برقم (٤٩٥)، ومسلم برقم (٣٩٠).

السَّوَاءِ)[١٣٧].

"التشهد وما يقال فيه"

١٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **(عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ [التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ])** وفي رواية **(ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)**[١٣٨].

١٢٨- عَنْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: **(سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: قُولُوا: [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ])**[١٣٩].

١٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ])**[١٤٠].

١٣٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ **([اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ] فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)**[١٤١].

١٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي؟ قَالَ: قُلْ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)**[١٤٢].

"التسليم"

١٣٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: **(كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى**

([١٣٧]) رواه البخاري برقم (٧٩٢)، ومسلم برقم (٤٧١). **رَمَقْتُ**: نظرت إليه وتأملت.

([١٣٨]) رواه البخاري برقم (٦٢٦٥)، ومسلم برقم (٤٠٢)، والرواية الأخرى للبخاري. **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**: التحيات: جمع تحية، والتحية هي التعظيم. **وَالطَّيِّبَاتُ**: أنَّ الله طيب في ذاته وصفاته وأفعاله وأقوله، وأنَّه لا يليق به إلا الطيب من الأقوال والأفعال الصادرة من الخلق.

([١٣٩]) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠)، ومسلم برقم (٤٠٦).

([١٤٠]) رواه البخاري برقم (١٣٧٧)، ومسلم برقم (٥٨٨). **الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**: مفعل من الحياة والموت وفتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت.

([١٤١]) رواه البخاري برقم (٨٣٣)، ومسلم برقم (٥٨٩). **الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**: من الإثم والغرم وهو الدين، أي من الأمر الذي يوجب الإثم.

([١٤٢]) رواه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)[١٤٣].

"الإنصراف من الصلاة بعد التسليم عن اليمين والشمال"

١٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ)[١٤٤].

"الذكر بعد الصلاة"

١٣٤- عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ (أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ)[١٤٥].

١٣٥- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، وَقَالَ: [اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ])[١٤٦].

١٣٦- عَنْ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)[١٤٧].

١٣٧- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ يَقُولُ: [لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ])[١٤٨].

١٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ [لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)[١٤٩].

([١٤٣]) رواه مسلم برقم (٥٨٣).

([١٤٤]) رواه البخاري برقم (٨٥٢)، ومسلم برقم (٧٠٧).

([١٤٥]) رواه البخاري برقم (٨٤١)، ومسلم برقم (٥٨٣).

([١٤٦]) رواه مسلم برقم (٥٩١).

([١٤٧]) رواه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٤٧٧).

([١٤٨]) رواه مسلم برقم (٥٩٤).

([١٤٩]) رواه مسلم برقم (٥٩٧). **زَبَدِ الْبَحْرِ**: هو ما يعلو الماء ونحوه من الرغوة والمراد به الكناية عن المبالغة في الكثرة.

[باب جامع]

"بيان الصلوات المفروضة"

١٣٩- عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّه ﷺ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُـــولِ اللَّه ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِه وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّه لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)[١٥٠].

"القيام في الصلاة"

١٤٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[١٥١].

"تكبيرات الانتقال"

١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاة كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّه ﷺ)[١٥٢].

"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"

١٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)[١٥٣].

"فضل قراءة القرآن في الصلاة"

١٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِه أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاثَ

---

(١٥٠) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١). **ثَائِرَ الرَّأْسِ**: منتشر الشعر. **دَوِيُّ صَوْتِه**: صوت غير عال، لا يفهم منه شيء كدوي النحل.

(١٥١) رواه البخاري برقم (١١١٧). وفي رواية له: (**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**). **بَوَاسِيرُ**: ورم تدفعه الطبيعة إلى محل في البدن يقبل الرطوبة كالمعدة والدبر.

(١٥٢) رواه البخاري برقم (٨٠٣)، ومسلم برقم (٣٥٢).

(١٥٣) رواه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٧). وفي رواية لهما: (**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**) ولمسلم (**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**).

خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ)[١٥٤].

"عدم النظر إلى ما يشغل المصلي عن الخشوع"

١٤٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي)**[١٥٥].

"جلسة الاستراحة"

١٤٥- عَنْ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﵁ **(أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)**[١٥٦].

"الأمر بتحسين الصلاة"

١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: **(يَا فُلانُ أَلا تُحْسِنُ صَلاتَكَ، أَلا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي وَاللَّهِ لأَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ)**[١٥٧].

"أحق الناس بالإمامة"

١٤٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)**[١٥٨].

"متابعة الإمام"

١٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا**

---

(١٥٤) رواه مسلم برقم (٨٠٢). **خَلِفَات**: الحوامل من الإبل.

(١٥٥) رواه البخاري برقم (٣٧٣)، ومسلم برقم (٥٥٦). **بِخَمِيصَتِي**: الخميصة: كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام. **بِأَنْبِجَانِيَّةِ**: كسَاء غليظ من الصوف له خَمْل وليس له عَلَم.

(١٥٦) رواه البخاري برقم (٨٢٣).

(١٥٧) رواه مسلم برقم (٤٢٣). **وَاللَّهِ لأَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**: معناه أن الله ﷻ خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به.

(١٥٨) رواه مسلم برقم (٦٧٣). **سِلْمًا**: إسلاماً. **فِي سُلْطَانِهِ**: في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف. كصاحب المجلس وإمام المسجد، فإنه أحق من غيره، وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة منه، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولاً. **عَلَى تَكْرِمَتِهِ**: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعد لإكرامه وهي تفعلة من الكرامة.

صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)[١٥٩].

"إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة"

١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ)[١٦٠].

"سترة المصلي"

١٥٠- عَنْ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:(مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)[١٦١].

١٥١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ) قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)[١٦٢].

"التشديد في المرور بين يدي المصلي"

١٥٢- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) قَالَ أَبُو النَّضْرِ رحمه الله: [لا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً][١٦٣].

"رد المصلي من أراد المرور بين يديه"

١٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)[١٦٤].

"كراهة الصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثين"

١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)[١٦٥].

([١٥٩]) رواه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٤). **لِيُؤْتَمَّ**: ليقتدي به بالوجه المشروع.

([١٦٠]) رواه مسلم برقم (٧١٠).

([١٦١]) رواه مسلم برقم (٤٩٩). **مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**: قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شأ أقامه بين يديه.

([١٦٢]) رواه مسلم برقم (٥١٠).

([١٦٣]) رواه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧).

([١٦٤]) رواه البخاري برقم (٥٠٩)، ومسلم برقم (٥٠٥). **فَلْيَدْفَعْهُ**: بالإشارة ولطيف المنع. **فَلْيُقَاتِلْهُ**: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، لا حقيقة القتال. **فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**: فعله فعل الشيطان أو المراد شيطان الإنس.

([١٦٥]) رواه مسلم برقم (٥٦٠). **يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**: البول والغائط، وتدخل الريح. لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع.

"الإشارة برد السلام في الصلاة"

١٥٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ (إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَنِي لحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي، وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)[١٦٦].

"كراهية التثاؤب في الصلاة والأمر بكظمه"

١٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)[١٦٧].

"اعتزال المسجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث"

١٥٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)[١٦٨].

"الصلاة في النعال"

١٥٨- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ)[١٦٩].

"النهي عن الكلام في الصلاة"

١٥٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١٧٠]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ)[١٧١].

"النهي عن البصاق في الصلاة"

١٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ)[١٧٢].

([١٦٦]) رواه البخاري برقم (١٢١٧)، ومسلم برقم (٥٤٠).

([١٦٧]) رواه البخاري برقم (٣٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٩٤). **التَّثَاؤُبُ**: التنفس الذي يفتح عنه الفم.

([١٦٨]) رواه البخاري برقم (٥٦٤)، ومسلم برقم (٨٥٤).

([١٦٩]) رواه البخاري برقم (٣٨٦)، ومسلم برقم (٥٥٥).

([١٧٠]) البقرة:٢٣٨.

([١٧١]) رواه البخاري برقم (١٢٠٠)، ومسلم برقم (٥٣٩).

([١٧٢]) رواه البخاري برقم (١٢١٤)، ومسلم برقم (٥٥١).

[باب سجود السهو]

"السلام قبل إتمام الصلاة"

١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيْ الْعَشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّه الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّه: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)[١٧٣].

"الزيادة في الصلاة"

١٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّه: أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِه قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِه وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)[١٧٤].

"النقص في الصلاة"

١٦٣- عَنْ عَبْدَ اللَّه بْنَ بُحَيْنَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)[١٧٥].

"الشك في الصلاة"

١٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَته فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ

([١٧٣]) رواه البخاري برقم (٤٨٢)، ومسلم برقم (٥٧٣). **الْعَشِيِّ**: ما بين زوال الشمس وغروبها. **السَّرَعَانُ**: أوائل الناس الذين يَتَسارَعُون إلى الشيء ويُقبلون عليه بسرعة.

([١٧٤]) رواه البخاري برقم (٤٠١)، ومسلم برقم (٥٧٢). **فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**: فلينظر أحرى ذلك للصواب.

([١٧٥]) رواه البخاري برقم (٨٢٩)، ومسلم برقم (٥٧٠)

صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)[١٧٦].

[باب سجود التلاوة]

" الحث على سجود التلاوة "

١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ – "يَا وَيْلِي" أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ)[١٧٧].

١٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ)[١٧٨].

" سجود التلاوة في الصلاة "

١٦٧- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[١٧٩]، فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ)[١٨٠].

[باب صلاة التطوع]

" فضل التطوع "

١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)[١٨١].

" الترغيب في الإكثار من التطوع "

١٦٩- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لا

([١٧٦]) رواه مسلم برقم (٥٧١). **تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**: إغاظة له وإذلالاً، لأنه لما لبس عليه صلاته تدارك ما لبسه عليه، فكملت صلاته، وامتثل أمر الله في السجود الذي عصى إبليس بالامتناع منه، فرد خاسئا مبعدا عن مراده.

([١٧٧]) رواه مسلم برقم (٨١). **فائدة:** بحق إنَّه عمل بسيط لكنه مبكي للشيطان أعاذنا الله منه.

([١٧٨]) رواه البخاري برقم (١٠٧٥)، ومسلم برقم (٥٧٥).

([١٧٩]) الانشقاق:١.

([١٨٠]) رواه البخاري برقم (٧٦٦)، ومسلم برقم (٥٧٨).

([١٨١]) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً)[١٨٢].

"صلاة النافل في البيوت"

١٧٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا)[١٨٣].

"جواز صلاة التطوع جالساً"

١٧١- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[١٨٤].

[باب الوتر]

"فضل قيام الليل"

١٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ)[١٨٥].

"الترهيب من عدم قيام الليل"

١٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ)[١٨٦].

١٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: (ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ)[١٨٧].

([١٨٢]) رواه مسلم برقم (٤٨٨). **دَرَجَةً**: في الجنة. **خَطِيئَةً**: محا عنه بها ذنبا من ذنوبه.

فائدة: انظر معي أُخي إلى هذا الفضل العظيم، مما يهيب بالمسلم إن يكثر من هذه النوافل لعل الله أن يرفعه بها إلى أعلى الدراجات في الجنان.

([١٨٣]) رواه مسلم برقم (٧٧٨).

([١٨٤]) رواه مسلم برقم (٧٣٠).

([١٨٥]) رواه مسلم برقم (١١٦٣).

([١٨٦]) رواه البخاري برقم (١١٤٢)، ومسلم برقم (٧٧٦). **قَافِيَةِ رَأْسِ**: مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره. وقيل: مؤخر الرأس. وقيل: وسطه.

([١٨٧]) رواه البخاري برقم (٣٢٧٠)، ومسلم برقم (٧٧٤). **بَالَ الشَّيْطَانُ**: قيل: على حقيقته، وقيل: كناية عن الاستخفاف.

"استجابة الدعاء في صلاة الليل"

١٧٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**)[١٨٨].

١٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ**)[١٨٩].

"صفة قيام الليل"

١٧٧- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**)[١٩٠].

١٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)[١٩١].

١٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**)[١٩٢].

١٨٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (**مَا كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**)[١٩٣].

"وقت الوتر"

١٨١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(**مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**)[١٩٤].

١٨٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**)[١٩٥].

"القنوت في النوازل"

١٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى**

([١٨٨]) رواه مسلم برقم (٧٥٧).

([١٨٩]) رواه البخاري برقم (١١٤٥)، مسلم برقم (٧٥٨). **يُضِيءَ الْفَجْرُ**: يطلع ويظهر الفجر.

([١٩٠]) رواه البخاري برقم (٢٤٦)، ومسلم برقم (٢٥٥). **يَشُوصُ**: دُلْك أسْنَانه وتُنقّيها. وقيل: هو أن يَستاك من سُفْل إلى عُلْو. وقيل: أن يستاك عرضاً، وأصل الشّوص : الغسل.

([١٩١]) رواه مسلم برقم (٧٦٨).

([١٩٢]) رواه البخاري برقم (٩٩١)، ومسلم برقم (٧٤٩). **مَثْنَى مَثْنَى**: اثنين اثنين.

([١٩٣]) رواه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

([١٩٤]) رواه مسلم برقم (٧٥٥). **مَشْهُودَةٌ**: تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة.

([١٩٥]) رواه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٩). **فَانْتَهَى وِتْرُهُ**: كان آخر أمره الإيتار في السحر وهو آخر الليل.

رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ عُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[١٩٦].

[باب السنن الرواتب]

"فضل السنن الرواتب"

١٨٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّه كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**). قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ ﵀: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ ﵀: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ ﵀: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ[١٩٧].

"أوقات السنن الرواتب"

١٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: (**حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**)[١٩٨].

١٨٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (**كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ**)[١٩٩].

"فضل سنة الفجر والقراءة فيها"

١٨٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**)[٢٠٠].

١٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**[٢٠١]، **وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**[٢٠٢])[٢٠٣].

١٨٩- عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾**[٢٠٤]، **الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا**

---

(١٩٦) رواه البخاري برقم (٤٠٤٩)، ومسلم برقم (٦٧٧). **رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةُ**: بطون من سَلِيم.

(١٩٧) رواه مسلم برقم (٧٢٨). **فائدة**: هكذا كان حرصهم رحمهم الله في المبادرة في العمل بالسنن وملازمتها.

(١٩٨) رواه البخاري برقم (١١٨١)، ومسلم برقم (٧٢٩).

(١٩٩) رواه البخاري برقم (١١٨٢). **الْغَدَاةِ**: الصبح.

(٢٠٠) رواه مسلم برقم (٧٢٥). **فائدة**: انظر إلى هذا الفضل العظيم، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يترك هذه السنة زهداً فيها.

(٢٠١) الكافرون:١.

(٢٠٢) الإخلاص:١.

(٢٠٣) رواه مسلم برقم (٧٢٦).

(٢٠٤) البقرة:١٣٦.

مُسْلِمُونَ ﴾[٢٠٥]، آلِ عِمْرَانَ) وفي رواية (وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[٢٠٦])[٢٠٧].

[باب صلاة الضحى]

"فضل صلاة الضحى"

١٩٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى**)[٢٠٨].

"الوصية بصلاة الضحى"

١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**)[٢٠٩].

"أفضل وقت صلاة الضحى"

١٩٢ – عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ رحمه الله أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنْ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**)[٢١٠].

[باب النفل المطلق]

"بين كل أذانين صلاة"

١٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ قَالَهَا ثَلاثًا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**)[٢١١].

([٢٠٥]) آل عمران:٥٢.

([٢٠٦]) آل عمران:٦٤.

([٢٠٧]) رواه مسلم برقم (٧٢٧).

([٢٠٨]) رواه مسلم برقم (٧٢٠). **كُلِّ سُلامَى**: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، والمعنى على كل عظم من عِظَام ابن آدم صدقة.

([٢٠٩]) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

([٢١٠]) رواه مسلم برقم (٧٤٨). **الأَوَّابِينَ**: جمع أوّاب وهو الكثير الرجوع إلى اللّه بالتوبة. وقيل هو المطيع. **تَرْمَضُ الْفِصَالُ**: تَحْمى الرّمْضاء وهي الرّمْل فتَبْرك الفِصال وهي الصغار من أولاد الإبل من شدّة حرّها وإحْراقها أخْفافها.

([٢١١]) رواه البخاري برقم (٦٢٤)، ومسلم برقم (٨٣٨). **أَذَانَيْنِ**: أذان وإقامة وهذا من باب التغليب.

"الصلاة قبل المغرب"

١٩٤- عَنْ عَبْدُ اللَّه الْمُزَنِيُّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ**)[٢١٢].

"فضل صلاة التراويح"

١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)[٢١٣].

"فضل قيام ليلة القدر"

١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)[٢١٤].

"فضل من انتبه في الليل وصلى"

١٩٧- عَنْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: [لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّه، وَسُبْحَانَ اللَّه، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه]، ثُمَّ قَالَ: [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ]، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ**)[٢١٥].

"صلاة الاستخارة"

١٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللَّه ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: [اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي] قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**)[٢١٦].

([٢١٢]) رواه البخاري برقم (١١٨٣).

([٢١٣]) رواه البخاري برقم (٣٧)، ومسلم برقم (٧٥٩). **إِيمَانًا**: تصديقا بأنه حق، مقتصد فضيلته. **احْتِسَابًا**: أن يريد الله ﷻ وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

([٢١٤]) رواه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

([٢١٥]) رواه البخاري برقم (١١٥٤). **تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ**: استيقظ.

([٢١٦]) رواه البخاري برقم (١١٦٦). **يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ**: أي طلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي

"صلاة بعد الوضوء"

١٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ)[٢١٧].

"صلاة النافلة على الراحلة في السفر"

٢٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)[٢١٨].

[باب صلاة المسافر]

"الرخصة في القصر"

٢٠١- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٢١٩]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[٢٢٠].

"قصر الصلاة في السفر"

٢٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ عَشْرًا)[٢٢١].

٢٠٣- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ (أَنَّ الصَّلاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ)[٢٢٢].

"جمع الصلاة في السفر"

٢٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)[٢٢٣].

نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها.

([٢١٧]) رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (٤٢٥٨). **دَفَّ نَعْلَيْكَ**: صوت مشيتك فيهما.

([٢١٨]) رواه البخاري برقم (١٠٠٠)، ومسلم برقم (٧٠٠).

([٢١٩]) النساء:١٠١.

([٢٢٠]) رواه مسلم برقم (٦٨٦). **أَمِنَ النَّاسُ**: أي فما بالهم يقصرون الصلاة.

([٢٢١]) رواه البخاري برقم (١٠٨١)، ومسلم برقم (٦٩٣).

([٢٢٢]) رواه البخاري برقم (٣٥٠)، ومسلم برقم (٦٨٥).

([٢٢٣]) رواه البخاري برقم (١١٠٨)، ومسلم برقم (٧٠٤). **ظَهْرِ سَيْرٍ**: أي متمكن من السير.

٢٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (**جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ**)[٢٢٤].

[باب صلاة الجمعة]

"فضل يوم الجمعة"

٢٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**)[٢٢٥].

٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**)[٢٢٦].

"الترهيب من التخلف عن صلاة الجمعة"

٢٠٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ**)[٢٢٧].

"ساعة الاستجابة يوم الجمعة"

٢٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:(**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا**)[٢٢٨].

"الاغتسال والطيب والتجمل يوم الجمعة"

٢١٠- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**)[٢٢٩].

٢١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**)[٢٣٠].

([٢٢٤]) رواه مسلم برقم (٧٠٥).

([٢٢٥]) رواه مسلم برقم (٨٥٤).

([٢٢٦]) رواه مسلم برقم (٢٣٣).

([٢٢٧]) رواه مسلم برقم (٨٦٥). **وَدْعِهِمْ**: تَركهم إياها والتخلّف عنها. **لَيَخْتِمَنَّ**: الختم الطبع والتغطية وهو إعدام اللطف وأسباب الخير.

([٢٢٨]) رواه البخاري برقم (٩٣٥)، ومسلم برقم (٨٥٢).

([٢٢٩]) رواه البخاري برقم (٨٨٣). **وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ**: المبالغة في التنظف وإزالة الوسخ. **وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ**: إزالة شعث الرأس واللحية. **فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**: لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما. وقيل: كناية عن التبكير، أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس.

([٢٣٠]) رواه البخاري برقم (٨٧٩)، ومسلم برقم (٨٤٦). **كُلِّ مُحْتَلِمٍ**: بالغ، وخصه بالذكر لأن الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال.

٢١٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)**[٢٣١].

"فضل التبكير يوم الجمعة"

٢١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**)[٢٣٢].

"صلاة ركعتين قبل الجلوس"

٢١٤- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟ قَالَ: لا قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**)[٢٣٣].

"وقت صلاة الجمعة"

٢١٥- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: (**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**)[٢٣٤].

٢١٦- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)[٢٣٥].

"صفة الخطبة والإنصات لها"

٢١٧- عَنْ عَمَّارِ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا**)[٢٣٦].

([٢٣١]) رواه البخاري برقم (٨٨٦)، ومسلم برقم (٢٠٦٨). وفي رواية (**لِلْعيد**). **حُلَّةً**: ثوبان رداء وإزار . **سِيَرَاءَ**: قيل: الحرير الصافي. وقيل: نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط. **لا خَلاقَ لَهُ**: الكفار، ومن لا حظ له في الآخرة.

([٢٣٢]) رواه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠). **يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**: الخطبة.

فائدة: انظر إلى هذا الفضل العظيم، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يطيل السهر ليلة الجمعة بحجة أن غداً يوم جمعة، فينام حتى إذا ما بقى على دخول الإمام إلا القليل حضر، ناهيك أن لم يحضر بعد دخول الإمام، وهذا السهر المذموم عكس ما كان عليه هدي السلف والصالحين من استغلال المواسم بالطاعات.

([٢٣٣]) رواه البخاري برقم (٩٣٠)، ومسلم برقم (٨٧٥).

([٢٣٤]) رواه البخاري برقم (٤١٦٨)، ومسلم برقم (٦٨٠). **نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**: ظل الشمس بعد الزوال.

([٢٣٥]) رواه البخاري برقم (٩٣٩)، ومسلم برقم (٨٥٩). **كُنَّا نَقِيلُ**: من القيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. **وَلا نَتَغَدَّى**: هو الطعام الذي يؤكل أول النهار.

([٢٣٦]) رواه مسلم برقم (٨٦٩). **مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**: دليل وعلامة على فقهه. **وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا**: لأنَّ صاحبه يوضح المشكل ويكشف بحسن بيانه عن حقيقته، فيستميل القلوب كما يستمال بالسحر.

٢١٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ)[٢٣٧].

٢١٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ) وفي رواية (يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ)[٢٣٨].

٢٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)[٢٣٩].

"القراءة في صلاة الجمعة"

٢٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[٢٤٠]، السَّجْدَةَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[٢٤١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ)[٢٤٢].

٢٢٢- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢٤٣]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٢٤٤]، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاتَيْنِ) وفي رواية (أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ وَأَبْقَىٰ﴾[٢٤٥])[٢٤٦].

([٢٣٧]) رواه البخاري برقم (٩٢٠)، ومسلم برقم (٨٦٢).

([٢٣٨]) رواه مسلم برقم (٨٦٧). **مُنْذِرُ جَيْشٍ**: المُعْلِم الذي يُعرِّف القومَ بما يكون قد دَهَمهم من عدوّ أو غيره. **وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**: ما لم يعرف من كتاب ولا سنة ولا إجماع. **ضَيَاعًا**: العيال الضائعون الذين لا شيء لهم ولا قيم لهم. **ضَيَاعًا**: العيال الضائعون الذين لا شيء لهم ولا قيم لهم.

([٢٣٩]) رواه البخاري برقم (٩٣٤)، ومسلم برقم (٨٥١). **لَغَوْتَ**: اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود. وقيل: قلت غير الصواب. وقيل: تكلمت بما لا ينبغي. **ومعناه**: خبت من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك. وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

([٢٤٠]) السجدة:١ - ٢.

([٢٤١]) الإنسان:١.

([٢٤٢]) رواه مسلم برقم (٨٧٩).

([٢٤٣]) الأعلى:١.

([٢٤٤]) الغاشية:١.

([٢٤٥]) الغاشية:١.

([٢٤٦]) رواه مسلم برقم (٨٧٨).

" النافلة بعد الجمعة "

٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **(إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَة فَصَلُّوا أَرْبَعًا)**[٢٤٧].

٢٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ **(أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِه، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ)**[٢٤٨].

[باب صلاة الخوف]

" صفة صلاة الخوف "

٢٢٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ **(أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْف، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)**[٢٤٩].

٢٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **(صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاةَ الْخَوْف فِي بَعْضِ أَيَّامِه، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً)**[٢٥٠].

٢٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ: **(شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ صَلاةَ الْخَوْف فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيه، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا)**[٢٥١].

([٢٤٧]) رواه مسلم برقم (٨٨١).

([٢٤٨]) رواه مسلم برقم (٨٨٢).

([٢٤٩]) رواه البخاري برقم (٤١٣٠)، ومسلم برقم (٨٤٣). **ذَاتِ الرِّقَاعِ**: اسم شجرة بنجد سميت بها الغزوة، وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة، وقيل: لكونهم عصبوا أرجلهم بالرقاع، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها. **وِجَاهَ**: مقابل.

([٢٥٠]) رواه البخاري برقم (٩٤٢)، ومسلم برقم (٨٣٩)، زاد مسلم **(قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً)**. **بِإِزَاءِ**: بِحِذَائِهم.

([٢٥١]) رواه مسلم برقم (٨٤٠). **انْحَدَرَ**: نزل. **نُحُورِ الْعَدُوِّ**: الملازمون للثغور بقصد كف أعداء الدين ومقاتلتهم.

[باب صلاة الكسوف]

"صفة صلاة الكسوف النداء لها"

٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)[٢٥٢].

"الخطبة في الكسوف"

٢٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا)[٢٥٣].

[باب صلاة الاستسقاء]

"صفة صلاة الاستسقاء"

٢٣٠- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﵁ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)[٢٥٤].

"الاستسقاء يوم الجمعة"

٢٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، قَالَ أَنَسٌ ﵁: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ

---

(٢٥٢) رواه البخاري برقم (١٠٤٦)، ومسلم برقم (٩٠١). **خَسَفَتْ**: الخسوف في الكل، والكسوف في البعض، وهو أولى من قول من قال الخسوف للقمر والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك.

(٢٥٣) رواه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١). **تَجَلَّتْ الشَّمْسُ**: صفت وعاد نورها.

(٢٥٤) رواه البخاري برقم (٨٩٤)، ومسلم برقم (١٠٢٥).

رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَيْه، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوْالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ)[٢٥٥].

"بركة المطر"

٢٣٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنْ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّه تَعَالَى)[٢٥٦].

"ما يقول ذا رأى المطر"

٢٣٣- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: [اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا])[٢٥٧].

[باب صلاة العيدين]

"الأكل قبل صلاة عيد الفطر"

٢٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ)[٢٥٨].

"ترك الأذان والإقامة في العيدين"

٢٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ)[٢٥٩].

"الصلاة قبل الخطبة"

٢٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّه وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِه وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ)[٢٦٠].

([٢٥٥]) رواه البخاري برقم (٩٣٢)، ومسلم برقم (٨٩٧). **دَارِ الْقَضَاءِ**: دار عمر بن الخطاب ﷺ، وسميت دار القضاء: لأنَّها بيعت في قضاء دينه. **هَلَكَتْ الأَمْوَالُ**: المواشي. **السُّبُلُ**: الطرق. **قَزَعَةٌ**: القطعة من السحاب. **سَلْعٍ**: جبل معروف بالمدينة. **التُّرْسِ**: مستديرة مثل الترس. **سَبْتًا**: أسْبُوعاً من السبت إلى السبت. **الآكَامِ**: جمع أكمة وهي دون الجبل وأعلى من الرابية. **الظِّرَابِ**: الروابي الصغار.

([٢٥٦]) رواه مسلم برقم (٨٩٨). **فَحَسَرَ**: كشف بعض بدنه. **حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّه تَعَالَى**: بتكوين ربه إياه، ومعناه: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله ﷻ لها فيتبرك بها.

([٢٥٧]) رواه البخاري برقم (١٠٣٢). **صَيِّبًا**: الصيب هو النازل.

([٢٥٨]) رواه البخاري برقم (٩٥٣). **لا يَغْدُو**: لا يخرج.

([٢٥٩]) رواه مسلم برقم (٨٨٧).

([٢٦٠]) رواه البخاري برقم (٩٦١)، مسلم برقم (٨٨٥). **سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**: فيها تغير وسواد. **تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ**: الشكوى. **تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**: المعاشر

"القراءة في صلاة العيد"

٢٣٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمه الله (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ أَنَ[٢٦١]، وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ نُطْفَةٍ[٢٦٢])[٢٦٣].

"خروج النساء إلى صلاة العيدين"

٢٣٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)[٢٦٤].

"مخالفة الطريق في الخروج لصلاة العيد"

٢٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ)[٢٦٥].

"وقت ذبح الأضحية في عيد الأضحى"

٢٤٠- عَنْ جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)[٢٦٦].

[باب الجنائز]

"يكتب للمريض والمسافر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً."

٢٤١- عَنْ مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)[٢٦٧].

والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقيل: كل مخالط. **أَقْرِطَتِهِنَّ**: كل ما علق في شحمة الأذن.

([٢٦١]) ق:١.

([٢٦٢]) القمر:١.

([٢٦٣]) رواه مسلم برقم (٨٩١).

([٢٦٤]) رواه البخاري برقم (٣٥١)، ومسلم برقم (٨٩٠). **الْعَوَاتِقَ**: البكر البالغة ما لم تتزوج، أو المقاربة للبلوغ. **ذَوَاتِ الْخُدُورِ**: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. **جِلْبَابٌ**: خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها. وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة.

([٢٦٥]) رواه البخاري برقم (٩٨٦). **خَالَفَ الطَّرِيقَ**: رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى.

([٢٦٦]) رواه البخاري برقم (٦٦٧٤)، ومسلم برقم (١٩٦٠).

([٢٦٧]) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦).

"فضل عيادة المريض"

٢٤٢- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**)[٢٦٨].

"من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه"

٢٤٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ – أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ – إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**)[٢٦٩].

"النهي عن تمني الموت"

٢٤٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**)[٢٧٠].

٢٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لا وَلا أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**)[٢٧١].

"إحسان الظن بالله"

٢٤٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلاثٍ يَقُولُ: (**لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ**)[٢٧٢].

"تلقين الميت [لا إله إلا الله]"

٢٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**)[٢٧٣].

([٢٦٨]) رواه مسلم برقم (٢٥٦٨). وفي رواية: (**قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا**).

([٢٦٩]) رواه البخاري برقم (٦٥٠٧)، ومسلم برقم (٢٦٨٣).

([٢٧٠]) رواه البخاري برقم (٦٣٥١)، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

([٢٧١]) رواه البخاري برقم (٥٦٧٣)،ومسلم برقم (٢٨١٦). **يَسْتَعْتِبَ**:يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله ﷻ بالتوبة.

([٢٧٢]) رواه مسلم برقم (٢٨٧٧). **يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ**: يظن أن الله يرحمه ويعفو عنه.

([٢٧٣]) رواه مسلم برقم (٩١٦).

"أغماض عيني الميت"

٢٤٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﵁ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِه، فَقَالَ: لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)[٢٧٤].

"تسجية الميت"

٢٤٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ)[٢٧٥].

"تغسيل الميت"

٢٥٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ - تَعْنِي إِزَارَهُ - فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا)[٢٧٦].

"تكفين الميت"

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ)[٢٧٧].

"الإسراع بالجنازة"

٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)[٢٧٨].

"القيام وسط المرأة في الصلاة عليها"

٢٥٢- عَنْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا)[٢٧٩].

([٢٧٤]) رواه مسلم برقم (٩٢٠). **شَقَّ بَصَرُهُ**: رفع بصره، ينظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه. **فَضَجَّ نَاسٌ**: كثر الصياح واختلطت الأصوات. **الْغَابِرِينَ**: الباقون من عقبه.

([٢٧٥]) رواه البخاري برقم (٥٨١٤)، ومسلم برقم (٩٤٢). **سُجِّيَ**: غطى جميع بدنه. **حِبَرَةٍ**: نوع من برود اليمن.

([٢٧٦]) رواه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم برقم (٩٣٩). **الكَافُورِ**: نوع من النبات له رائحة طيبة، يدفع الهوام. **فَآذِنَّنِي**: اعلمنني.

([٢٧٧]) رواه البخاري برقم (١٢٧١)، ومسلم برقم (٩٤١). **سَحُولِيَّةٍ**: الثوب الأبيض النّقي ولا يكون إلا من قُطن. **كُرْسُفٍ**: قُطن.

([٢٧٨]) رواه البخاري برقم (١٣١٥)، ومسلم برقم (٩٤٤).

([٢٧٩]) رواه البخاري برقم (٣١٣١)، ومسلم برقم (٩٦٤).

"صفة الصلاة على الجنازة"

٢٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**)[٢٨٠].

٢٥٥- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: (**صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**)[٢٨١].

"الدعاء في صلاة الجنازة"

٢٥٦ - عَنْ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ**)[٢٨٢].

"فضل الصلاة على الجنازة"

٢٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**)[٢٨٣].

"شفاعة المصلين للميت"

٢٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ**)[٢٨٤].

"اللحد ونصب اللبن على الميت"

٢٥٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: (**الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ**)[٢٨٥].

([٢٨٠]) رواه البخاري برقم (١٣٣٣)، ومسلم برقم (٩٥١). **نَعَى**: أخبر بموته. **النَّجَاشِيَّ**: ملك الحبشة.

([٢٨١]) رواه البخاري برقم (١٣٣٥).

([٢٨٢]) رواه مسلم برقم (٩٦٣). **أَكْرِمْ نُزُلَهُ**: الأصل ما يقدم للضيف من الطعام، ولعل المراد به هنا: أحسن نصيبه من الجنة. **وَسِّعْ مُدْخَلَهُ**: قبره.

([٢٨٣]) رواه البخاري برقم (١٣٢٥)، ومسلم برقم (٩٤٥) زاد مسلم (**قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**).

([٢٨٤]) رواه مسلم برقم (٩٤٨). **شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ**: قبل دعواهم له، لانَّ الشفاعة تنفع المؤمنين.

([٢٨٥]) رواه مسلم برقم (٩٦٦). **لَحْدًا**: اللَّحْد: هو أن يحفر حفره بجانب القبر من جهة القبلة ليوضع فيها الميت. **اللَّبِنَ نَصْبًا**: معناه: أن اللبن يوقف ويسند إلى جانب القبر حتى يكون واقفاً.

"ما يحصل للميت في قبره"

٢٦٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، قَالَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ**)[٢٨٦].

"الصلاة على الميت بعد دفنه"

٢٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا**)[٢٨٧].

"النهي عن سب الأموات"

٢٦٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**)[٢٨٨].

"نهي النساء عن اتباع الجنائز"

٢٦٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: (**نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**)[٢٨٩].

"الحث على الصبر وما يقال عند المصيبة"

٢٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: (**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**)[٢٩٠].

٢٦٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا} إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ**

([٢٨٦]) رواه البخاري برقم (١٣٧٤)، ومسلم برقم (٢٨٧٠). **قَرْعَ نِعَالِهِمْ**: قرع النعال صوتها عند المشي، والمراد به: نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم. **وَلا تَلَيْتَ**: استطعت. وقيل: ولا تبعت الحق.

([٢٨٧]) رواه البخاري برقم (٩٥٦)، ومسلم برقم (٤٥٨). **يَقُمُّ**: ينظف.

([٢٨٨]) رواه البخاري برقم (٦٥١٦). **أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**: وصلوا إلى جزاء أعمالهم من خير وشر، والله هو المجازي إن شاء عفا، وإن شاء عذب فلا فائدة في سبهم.

([٢٨٩]) رواه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨). **وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**: أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك.

([٢٩٠]) رواه البخاري برقم (١٢٨٣)، ومسلم برقم (٩٢٦). **عِنْدَهُ بَوَّابِينَ**: كما هي عادة الملوك. **الصَّدْمَةِ الأُولَى**: حالة فجأة المصيبة وابتداء وقوعها.

ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)[٢٩١].

"النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب"

٢٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)[٢٩٢].

"الحث على زيارة المقابر والدعاء للأموات"

٢٦٧- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)[٢٩٣].

٢٦٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: [السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ])[٢٩٤].

"ثواب من يموت له الولد فيحتسبه"

٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِنسْوَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ لا يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إِلاَّ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَوْ اثْنَيْنِ)[٢٩٥].

"الأمر بالوصية"

٢٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[٢٩٦].

"جواز البكاء ما لم يكن هناك جزع وتسخط"

٢٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ،

([٢٩١]) رواه مسلم برقم (٩١٨). **وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**: جعل لي خلفا مما فات عني في هذه المصيبة.

([٢٩٢]) رواه البخاري برقم (١٢٩٧)، ومسلم برقم (١٠٣). **ضَرَبَ الْخُدُودَ**: جمع خد، وخص بذلك: لكون اللطم أو الضرب غالباً يكون في الخد، وإلا فضرب بقية الوجوه داخل في ذلك. **شَقَّ الْجُيُوبَ**: جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط. **بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**: هو النياحة وندب الميت والدعاء بالويل، والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام.

([٢٩٣]) رواه مسلم برقم (٩٧٧).

([٢٩٤]) رواه مسلم برقم (٩٧٤).

([٢٩٥]) رواه البخاري برقم (١٠٣)، ومسلم برقم (٢٦٣٢).

([٢٩٦]) رواه البخاري برقم (٢٧٣٨)، ومسلم برقم (١٦٢٧).

وَلا نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)[٢٩٧].

" النهي عن الصلاة إلى القبر والجلوس والبناء عليه "

٢٧٢- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)**[٢٩٨].

٢٧٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)**[٢٩٩].

" انقطاع العمل بعد الموت إلا من ثلاث "

٢٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**[٣٠٠].

([٢٩٧]) رواه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥). **يَجُودُ بِنَفْسِهِ**: أي يموت. وقيل: يتحرك ويتردد في الفراش فيخرجها ويدفعها لكونه في النزع. **تَذْرِفَانِ**: تجريان دمعاً.

([٢٩٨]) رواه مسلم برقم (٩٧٢).

([٢٩٩]) رواه مسلم برقم (٩٧٠). **يُجَصَّصَ الْقَبْرُ**: هو بناؤها بالجص وهي النورة البيضاء. **يُبْنَى عَلَيْهِ**: النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً، وإفراد التجصيص: لأنَّه أتم في أحكام البناء فخص بالنهي مبالغة.

([٣٠٠]) رواه مسلم برقم (١٦٣١). **صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**: يجري نفعها وأجرها ويدوم. **عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**: يشمل التعليم والتصنيف، إلا أن التصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان.

كتاب الزكاة

"وجوب الزكاة"

٢٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللَّه ﷺ لِمُعَاذ بْنِ جَبَلٍ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَة، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّه حِجَابٌ**)[٣٠١].

"الترهيب في ترك الزكاة"

٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾**[٣٠٢])[٣٠٣].

"ما يجب فيه الزكاة من الأموال والحرث والماشية"

٢٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**)[٣٠٤].

٢٧٨ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ (**بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا**

([٣٠١]) رواه البخاري برقم (١٤٩٦)، ومسلم برقم (١٩). **وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**: جمع كريمة أي نفيسة، وهو خيار المال وأفضله، والمراد به: الاحتراز من أخذ خيار أموالهم. **دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**: على من ظلمه، وإن كان المظلوم كافراً أو فاجراً فكفره وفجوره على نفسه.

([٣٠٢]) آل عمران:١٨٠.

([٣٠٣]) رواه البخاري برقم (١٤٠٣). **شُجَاعًا أَقْرَعَ**: الشجاع الحية، والأقرع هو الذي انحسر الشعر من رأسه من كثرة سمه. **زَبِيبَتَانِ**: وهما الزبدتان اللتان في الشدقين. وقيل: النكتتان السوداوان فوق عينيه. وقيل: نقطتان يكتنفان فاه. **يُطَوَّقُهُ**: يصير له طوقاً. **بِلِهْزِمَتَيْهِ**: جاء تفسيرها في الحديث، وقيل: ضيغتان في أصل الحنك. وقيل: هما مضيغتان في منحنى اللحيين أسفل من الأذنين وهما معظم اللحيين. وقيل: هما تحت الأذنين من أعلى اللحيين والخدين.

([٣٠٤]) رواه البخاري برقم (١٤٥٩)، ومسلم برقم (٩٧٩). **أَوْسُقٍ**: ستون صاعاً، بالصاع النبوي، [١٢٣] بالكيلو. **الأَوَاقِ**: أربعون درهماً بالإتفاق. **الْوَرِقِ**: الفضة. والمراد بها: الدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب. **ذَوْدٍ**: الإبل، من الثلاثة إلي العشرة.

وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)[٣٠٥].

"مقدار زكاة الحرث"

٢٧٩- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(فِيمَا سَقَتْ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ)**[٣٠٦].

"مقدار زكاة الكنز"

٢٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**[٣٠٧].

"لا زكاة في العبد والفرس"

٢٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)**[٣٠٨].

"الدعاء لمن أتى بصدقته"

٢٨٢- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)**[٣٠٩].

---

(٣٠٥) رواه البخاري برقم (١٤٥٤). وفي رواية له (**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**). وفي رواية له (**وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**). وفي رواية له (**وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**). **وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا**: على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث. **وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ**: سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع. **بِنْتُ مَخَاضٍ**: أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية. **بِنْتُ لَبُونٍ**: أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. **حِقَّةٌ**: أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. **جَذَعَةٌ**: أنثى الإبل التي أتمت خمس سنين ودخلت في الخامسة. **سَائِمَتِهَا**: راعيتها. **الرِّقَّةِ**: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٣٠٦) رواه مسلم برقم (٩٨١). **بِالسَّانِيَةِ**: البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ومثله الآن الآبار.

(٣٠٧) رواه البخاري برقم (١٤٩٩)، ومسلم برقم (١٧١٠). **الْعَجْمَاءُ**: البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم. والمراد به هنا: جرحها. **جُبَارٌ**: هدر باطل لا ضمنان فيه. **الْمَعْدِنُ**: كل بئر غير مطوية. وليس المراد أنه لا زكاة في المعادن، بل المراد: إن من استأجر رجلا للعمل في معدن فهلك فهو هدر، أو إنسان له معدن فهلك فيه إنسان أو بهيمة فهما هدر. **الرِّكَازِ**: المال المدفون.

(٣٠٨) رواه البخاري برقم (١٤٦٤)، ومسلم برقم (٩٨٢).

(٣٠٩) رواه البخاري برقم (١٤٩٨)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

"قبول النبي ﷺ الهدية ورد الصدقة"

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ: لأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ)[٣١٠].

[باب زكاة الفطر]

"على من تجب زكاة الفطر ومتى تخرج"

٢٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ)[٣١١].

"زكاة الفطر من الطعام وغيره"

٢٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ)[٣١٢].

[باب صدقة التطوع]

"الترغيب في صدقة التطوع"

٢٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلأَى لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ)[٣١٣].

٢٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ

([٣١٠]) رواه البخاري برقم (٢٥٧٦)، ومسلم برقم (١٠٧٧). **ضَرَبَ بِيَدِهِ**: وضعها في المأكول.

([٣١١]) رواه البخاري برقم (١٥٠٣)، ومسلم برقم (٩٨٤). **إِلَى الصَّلاةِ**: صلاة العيد.

([٣١٢]) رواه البخاري برقم (٩٨٥)، ومسلم برقم (١٥٠٨). **أَقِطٍ**: لبن مجفف مستحجر يطبخ به. وقيل: جبن اللبن المستخرج زبده. **سَمْرَاءِ الشَّامِ**: القمح الشامي.

([٣١٣]) رواه البخاري برقم (٤٦٨٤)، ومسلم برقم (٩٩٣). **لا تَغِيضُهَا**: لا تنقصها. **سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**: من سح الماء إذا سال من فوق، والمراد بها هنا: دائمة الصب في الليل والنهار. **لَمْ يَغِضْ**: لم ينقص.

الْجَبَلِ)[٣١٤].

٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ: أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)**[٣١٥].

"فضل إخفاء الصدقة"

٢٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ)**[٣١٦].

"كراهية مسألة الناس"

٢٩٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)**[٣١٧].

"من تحلّ له المسألة"

٢٩١- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: **(أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)**[٣١٨].

([٣١٤]) رواه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤). **بِعَدْلِ**: ما عادله من جنسه وكان نظيره. **يُرَبِّيهَا**: من التربية وهي القيام على الشيء وإصلاحه. **فَلُوَّهُ**: الصغير من أولاد الفرس فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة.

([٣١٥]) رواه البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).

لفتة: أُخي تمعن في هذه الأحاديث الثلاثة وما تدل عليه من فضل الصدقة، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يبخل على نفسه ولو بالقليل.

([٣١٦]) رواه البخاري برقم (٦٨٠٦)، ومسلم برقم (١٠٣١). **خَلاءٍ**: مكان الخال. **فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**: الدموع من عينيه خشية الله ﷻ. **لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**: المراد به المبالغة بالاستتار بالصدقة، لقرب الشمال من اليمين.

([٣١٧]) رواه البخاري برقم (١٤٧٥)، ومسلم برقم (١٠٤٠). **مُزْعَةُ لَحْمٍ**: القطعة اليسيرة من اللحم.

([٣١٨]) رواه مسلم برقم (١٠٤٤). **حَمَالَةً**: المال الذي يتحمله الإنسان من غيره، ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحوه. **جَائِحَةٌ**: ما اجتاحت المال وأتلفته إتلافا ظاهراً كالمطر والبرد ونحوه، مما لا صنع لأدمي فيها. **قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**: ما يسد حاجته، ويكفي خلته. **فَاقَةٌ**: الحاجة والفقر. **ذَوِي الْحِجَا**: أصحاب العقول والمعرفة في الدين. **سُحْتًا**: السحت: الكسب الحرام.

"المرأة تنفق من بيت زوجها"

٢٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**)[٣١٩].

"قبول المال إذا جاء من غير مسألة"

٢٩٣- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ﵁ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِه أَفْقَرَ إِلَيْه مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِه أَفْقَرَ إِلَيْه مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ**)[٣٢٠].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

([٣١٩]) رواه البخاري برقم (١٤٤٠)، ومسلم برقم (١٠٢٤). **غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**: غير وسرفة في التصدق. وقيل: غير منفقة في وجه لا يحل. **لِلْخَازِنِ**: الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم ونحوه.

([٣٢٠]) رواه البخاري برقم (١٤٧٣)، ومسلم برقم (١٠٤٥).**غَيْرُ مُشْرِفٍ**:غير طامع ولا متطلع إليه.

كتاب الصيام

"فضل الصيام"

٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِه، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِه)[٣٢١].

٢٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّه نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّه هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّه مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)[٣٢٢].

"فضل شهر رمضان"

٢٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ)[٣٢٣].

"النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين"

٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ)[٣٢٤].

"الصوم برؤية الهلال"

٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ)[٣٢٥].

([٣٢١]) رواه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١). **الصِّيَامُ جُنَّةٌ**: ستر من النار. وقيل: ستر ووقاية من الرفث والآثام أو من النار. **فَلا يَرْفُثْ**: الكلام الفاحش، ويدخل فيه الكلام القبيح والمحرم. **وَلا يَسْخَبْ**: الصياح والخصام. **سَابَّهُ أَحَدٌ**: ابتدأه بسب أو شتم. **أَوْ قَاتَلَهُ**: أراد قتله بحرب أو ضرب أو مخاصمة ومجادلة. **لَخُلُوفُ**: تغير رائحة فمه، وذلك بسبب خلو المعدة من الطعام.

([٣٢٢]) رواه البخاري برقم (١٨٩٧)، ومسلم برقم (١٠٢٧). **هَذَا خَيْرٌ**: ثواب وغبطة. وقيل: خير أعده الله لك فأقبل إليه من هذا الباب. وقيل: هذا خير أبواب الجنة، لأنَّ فيه الخير والثواب الذي أعد لك. **مِنْ ضَرُورَةٍ**: أي مشقة.

([٣٢٣]) رواه البخاري برقم (٣٢٧٧)، ومسلم برقم (١٠٧٩). **وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ**: شددت وأوثقت بالأغلال.

([٣٢٤]) رواه البخاري برقم (١٩١٤)، ومسلم برقم (١٠٨٢).

([٣٢٥]) رواه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١). **غُبِّيَ عَلَيْكُمْ**: خفي عليكم.

"فضل السحور وتأخيره"

٢٩٩- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**)[٣٢٦].

٣٠٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**)[٣٢٧].

"صوم الجنب"

٣٠١- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (**قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**)[٣٢٨].

"من أكل أو شرب ناسياً"

٣٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**)[٣٢٩].

"كفارة من وقع على امرأة في رمضان"

٣٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً، قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)[٣٣٠].

"القُبلة للصائم"

٣٠٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:(**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ**)[٣٣١].

([٣٢٦]) رواه البخاري برقم (١٩٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٥). **بَرَكَةً**: فهو يقوى على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر،

فائدة: وقت السحر وقت ثمين ينبغي أن يستغل بالصلاة والذكر والدعاء والاستغفار، فهو وقت النزول الإلهي، ففه تتنزل الرحمات، وللأسف نجد كثير من الناس يضيع هذه الدقائق الغالية بالكلام لا طائل من وراءه، نميك بمن ترك السحور وزهد فيه من أجل النوم، فالله إنَّ هذا له الحرمان.

([٣٢٧]) رواه البخاري برقم (١٩٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٧).

([٣٢٨]) رواه البخاري برقم (١٩٣٠)، ومسلم برقم (١١٠٩).

([٣٢٩]) رواه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥).

([٣٣٠]) رواه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١). **بِعَرَقٍ**: الزنبيل المضفور. **لابَتَيْهَا**: أي المدينة يعني حرتيها من جانبيها شرقيه وغربيه. **أَنْيَابُهُ**: الأسنان الملاصقة للثنايا، وهي أربعة واحدها ناب.

([٣٣١]) رواه البخاري برقم (١٩٢٧)، ومسلم برقم (١١٠٦). **أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ**: لحاجته.

"حفظ الجوارح في الصوم"

٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)**[٣٣٢].

"تعجيل الفطر"

٣٠٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)**[٣٣٣].

"متى يفطر الصائم"

٣٠٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**[٣٣٤].

"الصيام والفطر في السفر"

٣٠٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ **(أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)**[٣٣٥].

٣٠٩- عَنْ أَنَسٌ ﷺ قَالَ: **(سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)**[٣٣٦].

٣١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)**[٣٣٧].

"قضاء رمضان"

٣١١- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **(كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**[٣٣٨].

---

(٣٣٢) رواه البخاري برقم (١٩٠٣). **الزُّور**: لكذب والميل عن الحق. **الْعَمَلَ بِهِ**: أي بمقتضاه مما نهى الشرع عنه.

(٣٣٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٧)، ومسلم برقم (١٠٩٨).

(٣٣٤) رواه البخاري برقم (١٩٥٤)، ومسلم برقم (١١٠١).

(٣٣٥) رواه البخاري برقم (١٩٤٣)، ومسلم برقم (١١٢١).

(٣٣٦) رواه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨). **فَلَمْ يَعِبْ**: أحد على أحد، فالكل جائز.

(٣٣٧) رواه البخاري برقم (١٩٤٦)، ومسلم برقم (١١١٥)، زاد مسلم (**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**). **قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ**: جُعل له ما يظله.

(٣٣٨) رواه البخاري برقم (١٩٥٠)، ومسلم برقم (١١٤٦). **الشُّغْلُ**: بمعنى الشغل.

"الحجامة للصائم"

٣١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**)[٣٣٩].

"النهي عن الوصال"

٣١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا**)[٣٤٠].

[باب صيام التطوع]

"أفضل الصيام صيام داود"

٣١٤- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (**أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**)[٣٤١].

"فضل صيام يوم الأثنين و ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة ويوم عاشوراء"

٣١٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**)[٣٤٢].

"فضل صيام ست من شوال"

٣١٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ**

---

(٣٣٩) رواه البخاري برقم (١٩٣٨). **احْتَجَمَ**: الحجامة: هي شرط الجلد بآلة خاصة تسمى المِحْجَم.

(٣٤٠) رواه البخاري برقم (١٩٦٥)، ومسلم برقم (١١٠٣). **الْوِصَالِ**: هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما. **كَالتَّنْكِيلِ**: عقوبة لهم، والنَّكَال: العقوبة التي تَنْكُل الناس عن فعل ما جُعلت له جزاء.

(٣٤١) رواه البخاري برقم (١١٣١)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٣٤٢) رواه مسلم برقم (١١٦٢). **لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ**: لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، و لم يفطر لأنه أمسك.

كَصِيَامِ الدَّهْرِ)[٣٤٣].

"فضل من جمع بين صيام النفل وأعمال البر"

٣١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَا، قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ)[٣٤٤].

"النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى"

٣١٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ قَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)[٣٤٥].

"كراهية صيام يوم الجمعة مفرداً"

٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)[٣٤٦].

[باب الاعتكاف]

"الاجتهاد في العشر الأواخر"

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ)[٣٤٧].

"اعتكاف الرسول ﷺ في العشر الأواخر"

٣٢١- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ

([٣٤٣]) رواه مسلم برقم (١١٦٤).

([٣٤٤]) رواه مسلم برقم (١٠٢٨).

([٣٤٥]) رواه البخاري برقم (٥٥٧٣)، ومسلم برقم (١١٣٧). **نُسُكِكُمْ**: أضحيتكم.

([٣٤٦]) رواه البخاري برقم (١٩٨٥)، ومسلم برقم (١١٤٤).

([٣٤٧]) رواه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤). **أَيْقَظَ أَهْلَهُ**: للصلاة والعبادة في الليل. **وَجَدَّ**: اجتهد في العبادة زيادة على العادة. **شَدَّ الْمِئْزَرَ**: الإزار.

لفتة: هكذا كان هديه ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، خلافاً لحال كثير من المسلمين في هذا الزمن من تركهم لصلاة الليل والاعتكاف وتلاوة القرآن والصدقة وغيرها، بل إضاعة للأوقات في هذه الليالي الفاضلة، وسهر فيما لا فائدة ترجى من وراءه، إن لم يكن هذا السهر على ما حرم الله ﷻ.

أما النساء فتذهب عليهنَّ هذه العشر ومع بالغ الأسف الشديد في أبغض الأماكن إلى الله الأسواق.

أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)[٣٤٨].

"متى يدخل المعتكف معتكفه"

٣٢٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ)[٣٤٩].

"الخروج من الأعتكاف للحاجة"

٣٢٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)[٣٥٠].

"تحري ليلة القدر"

٣٢٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)[٣٥١].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

([٣٤٨]) رواه البخاري برقم (٢٠٢٦)، ومسلم برقم (١١٧٢).

([٣٤٩]) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩)، ومسلم برقم (٢٩٧). **لِلْحَاجَةِ**: كناية عما يضطر إليه من الحدث. **فَأُرَجِّلُه**: أسرح شعره.

([٣٥٠]) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩)، ومسلم برقم (٢٩٧). **لِلْحَاجَةِ**: كناية عما يضطر إليه من الحدث. **فَأُرَجِّلُه**: أسرح شعره.

([٣٥١]) رواه البخاري برقم (٢٠١٧)، ومسلم برقم (١١٦٩).

كتاب الحج

"وجوب الحج مرة في العمر"

٣٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**)[٣٥٢].

"فضل الحج والعمرة"

٣٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**)[٣٥٣].

٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)[٣٥٤].

"فضل يوم عرفة"

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةُ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ**)[٣٥٥].

"لا يجوز سفر المرأة إلا مع ذي محرم"

٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**)[٣٥٦].

"مواقيت الحج والعمرة المكانية"

٣٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ**

([٣٥٢]) رواه مسلم برقم (١٣٣٧).

([٣٥٣]) رواه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩). **الْمَبْرُورُ**: المقبول. وقيل: الذي لم يخالطه إثم. وقيل: الخالص لله ﷻ. ولا مانع من شموله للجميع.

([٣٥٤]) رواه البخاري برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٥٠). **يَرْفُثْ**: الرفث: القول الفحش. وقيل: الجماع. وقيل: الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة. **لَمْ يَفْسُقْ**: الفسوق:الخروج عن حدود الشريعة.

فائدة: انظر إلى هذا الفضل العظيم الذي يتمناه كثير من المسلمين، لكن يُحال بينه وبين الحج ظروف مانعة، على عكس ذلك وللأسف تجد طائفة من المسلمين تتيسر له الأمور لكنه يبخل على نفسه بهذا الخير العظيم.

([٣٥٥]) رواه مسلم برقم (١٣٤٨). **يُبَاهِي**: يفاخر، وأصله البهاء: الجمال والحسن.

([٣٥٦]) رواه البخاري برقم (١٠٨٦)، ومسلم برقم (١٣٣٨).

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ(٣٥٧).

"الطيب للمحرم قبل أن يحرم"

٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)**(٣٥٨).

"ما يلبس المحرم من الثياب والاهلال بالحج"

٣٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلات، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ)**(٣٥٩).

٣٣٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: **(انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ)**(٣٦٠).

"نسك القرآن"

٣٣٤- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: **(سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)**(٣٦١).

"نسك التمتع"

٣٣٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: **(تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)**(٣٦٢).

---

(٣٥٧) رواه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (١١٨١). **ذَا الْحُلَيْفَة**: تصغير الحلفاء، نبت معروف ينبت في هذا المكان، وهي قرية تعرف الآن[أبيار علي]. **الْجُحْفَةَ**: قرية قديمة على الطريق بين مكة والمدينة، اجتحتها السيل، وهي خراب الآن، ويحرم النّاس من رابغ. **قَرْنَ الْمَنَازِلِ**: اسم لجبل أو واد ذي منازل ينسب إليها، ويسمى الآن: السيل الكبير. **يَلَمْلَمَ**: اسم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، ويسمى الآن[السعدية]. **فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**: يهل من ذلك الموضع.

(٣٥٨) رواه البخاري برقم (١٥٣٩)، ومسلم برقم (١١٨٩). **لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ**: المراد به: الإحرام.

(٣٥٩) رواه البخاري برقم (١٨٣٨)، ومسلم برقم (١١٧٧)، زاد البخاري (**وَلا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ**). **السَّرَاوِيلات**: واحدها سَراويل وقيل سِرْوال وسِروالة. وهي لفظ فارسي مُعرب. **الْبَرَانِسَ**: الثوب الذي يَلصقُ فيه شيء فُصَّل على الرأس في نفس الثوب، يضعه على رأسه. **الْخِفَافَ**: **الزَّعْفَرَانُ**: من أنواع الطيب، تغلب عليه الحمرة والصفرة. **الْوَرْسُ**: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. وهما تَصْفَرُ بالثوب إذا مسته

(٣٦٠) رواه البخاري برقم (١٥٤٥). **تَرَجَّلَ**: سرح شعره. **ادَّهَنَ**: استعمل الدهن. **إِزَارَهُ**: الإزار: ما يلف على أسفل الجسم. **وَرِدَاءَهُ**: الرداء: ما يرتدى على الكتف. **تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ: الردع**: التطخ بالطيب، والمراد به: ردع جلده ويده من الطيب. **الْبَيْدَاء**: المفازة التي لا شيء فيها، والمراد به: الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة. **قَلَّدَ بَدَنَتَهُ**: التقليد: هو أن يشق أحد جنبي سنام الإبل أو البقر، فيسل دمه علامة على أنّه هدي.

(٣٦١) رواه مسلم برقم (١٢٣٢). **بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا**: هذا نسك القران، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً.

(٣٦٢) رواه البخاري برقم (١٥٧٢)، ومسلم برقم (١٢٢٦). **تَمَتَّعْنَا**: التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

"نسك الأفراد"

٣٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)[٣٦٣].

٣٣٧- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنْ التَّنْعِيمِ)[٣٦٤].

"صفة دخول مكة"

٣٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)[٣٦٥].

"صفة حجة النبي ﷺ"

٣٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ [لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ] وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣٦٦]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣٦٧]، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣٦٨]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ

([٣٦٣]) رواه البخاري برقم (١٥٦٨)، ومسلم برقم (١٢٣١). **مُفْرَدًا**: أن يحرم بالحج مفرداً.

([٣٦٤]) رواه البخاري برقم (٣١٩)، ومسلم برقم (١٢١١). **أَهَلَّ**: تنسك. **يُهْدِ**: الهدي: هو ما يُهدي للحرم من بهيمة الأنعام خاصة تقرباً لله ﷻ. **فَلْيُحْلِلْ**: يحل من نسكه. **أَنْقُضَ رَأْسِي**: أفرقه. **أَمْتَشِطَ**: تسريح الشعر، وقيل: الإغتسال الإحرام.

([٣٦٥]) رواه البخاري برقم (١٥٧٧)، ومسلم برقم (١٢٥٨). **أَعْلاهَا**: من كَداء، تعرف الآن الحَجُون. **أَسْفَلِهَا**: من كُداء، وهي عند باب الشبيكة وتُعرف الآن بربع الرسام.

([٣٦٦]) البقرة:١٢٥.

([٣٦٧]) الإخلاص:١.

([٣٦٨]) الكافرون:١.

مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ أَمَوَٰتٌ﴾ [٣٦٩]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: [لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ] ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لا بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: [إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: [اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ] ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ ﷺ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى

([٣٦٩]) البقرة:١٥٨.

لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ﷺ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)[٣٧٠].

"تقبيل الحجر الأسود"

٣٤٠ - عَنْ عُمَرَ ﷺ (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)[٣٧١].

"التلبية ومتى تنقطع"

٣٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ)[٣٧٢].

٣٤٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ﷺ

([٣٧٠]) رواه مسلم برقم (١٢١٨). وفي رواية (**نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**). **أَذَّنَ فِي النَّاسِ**: أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه. **يَلْتَمِسُ**: يطلب ويقصد. **يَأْتَمَّ**: يقتدي ويفعل ما يفعل. **اسْتَغْفِرِي**: أمسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه. **لَبَّيْكَ**: إجابة لك بعد إجابة. **فَرَمَلَ**: الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطى بدون وثب. **انْصَبَّتْ**: انحدرت في السعي. **لأَبَد أَبَد**: لآخر الدهر. والمراد به: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية. **التَّرْوِيَة**: اليوم الثامن من ذي الحجة. **بِنَمِرَةَ**: موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. **الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**: هو قزح وهو جبل معروف في المزدلفة، وصغ مكانه مسجد المشعر الحرام. وقيل: مزدلفة كلها. **فَأَجَازَ**: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات. **فَرُحِلَتْ لَهُ**: شد على ظهرها ليركبها. **زَاغَتْ**: مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب. **بَطْنَ الْوَادِي**: وادي عرنة. **مُسْتَرْضِعًا**: أي كان لابنه ظئر ترضعه فقتلته هذيل. **يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ**: لا يأذنّ لأحدٍ من الرجال الأجانب أن يَدخل عليهنّ فيتحدّث إليهنّ، وكان ذلك من عادة العرب، لا يَعْدّونه ريبة ولا يرون به بأساً فلما نزلت آية الحجاب نُهوا عن ذلك. قيل المراد بذلك: أن لا يستخلين بالرجال. ولم يرد بذلك زناها، لأنَّ ذلك يوجب حدها، وهو حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. **مُبَرِّحٍ**: شديد الأذى ولا شاق. **يَنْكُتُهَا**: يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض. **الصَّخَرَات**: اللاصقة بسفح الجبل عرفة. **حَبْلَ الْمُشَاة**: طريقهم الذي يَسلكونه في الرَّمل. وقيل أراد صفهم ومُجتَمعهم في مَشيهم تشبيهاً بحَبْل الرَّمل. **غَابَ الْقُرْصُ**: غاب قرص الشمس جميعها. **شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ**: ضم وضيق للقصواء قعطف به رأسها. **الزِّمَام**: ما يجعل في أنف البعير دقيقاً. وقيل: ما يشد به رؤوسها من حبل وسير. **مَوْرِكَ رَحْلِه**: مقدم الرحل. **السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**: أي ألزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة. **حَبْلاً مِنْ الْحِبَال**: التل من الرمل. **أَسْفَرَ جِدًّا**: أضاء الفجر إضاءة تامة. **مُحَسِّرٍ**: وادٍ بين منى ومزدلفة. **فَحَرَّكَ قَلِيلاً**: أسرع. **حَصَى الْخَذْفِ**: حصاة أصغر من الحُمُّص وأكبر من البندق، فتكون بالقدر الذي تضعها بين الإبهام والوسطى، فلا إفراط ولا تفريط. **مَا غَبَرَ**: ما بقي. **فَأَفَاضَ**: فطاف بالبيت طواف الإفاضة.

([٣٧١]) رواه البخاري برقم (١٥٩٧)، ومسلم برقم (١٢٧٠).

([٣٧٢]) رواه مسلم برقم (١٢٨٤).

مِنْ الْمزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)[٣٧٣].

"وقت الرمي"

٣٤٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ)[٣٧٤].

"صفة رمي الجمار"

٣٤٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ)[٣٧٥].

"الحلق والتقصير"

٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ)[٣٧٦].

"تقديم بعض الأنساك على بعض"

٣٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ)[٣٧٧].

"وجوب البيتوتة بمنى ليالي الإشراق إلا من عذر"

٣٤٧-عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ)[٣٧٨].

([٣٧٣]) رواه البخاري برقم (١٥٤٤)، ومسلم برقم (١٢٨٥).

([٣٧٤]) رواه مسلم برقم (١٢٩٩).

([٣٧٥]) رواه البخاري برقم (١٧٥١). **يُسْهِلَ**: أي يدخل المكان السهل وهو اللين.

([٣٧٦]) رواه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢).

([٣٧٧]) رواه البخاري برقم (٨٣)، ومسلم برقم (١٣٠٦). **افْعَلْ وَلا حَرَجَ**: لا أثم عليك في التقديم والتأخير.

([٣٧٨]) رواه البخاري برقم (١٦٣٤)، ومسلم برقم (١٣١٥). **سِقَايَتِهِ**: أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم.

"وجوب طواف الوداع إلا على الحائض"

٣٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)[٣٧٩].

"تقديم الضعفة ليلة مزدلفة لرمي جمرة العقبة"

٣٤٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)[٣٨٠].

"الاشتراك في الهدي"

٣٥٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)[٣٨١].

"الركوب في الطواف"

٣٥١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي؟ قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[٣٨٢])[٣٨٣].

"تحريم الصيد على المحرم"

٣٥٢- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)[٣٨٤].

"ما يجوز في الحل والحرم"

٣٥٣- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)[٣٨٥].

([٣٧٩]) رواه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

([٣٨٠]) رواه البخاري برقم (١٦٧٨)، ومسلم برقم (١٢٩٣). **الثَّقَلِ**: الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين. **الضَّعَفَةِ**: جمع ضعيف، وهو شامل للصبيان والنساء والكبير والمريض وكل محتاج. **جَمْعٍ**: مزدلفة.

([٣٨١]) رواه مسلم برقم (١٣١٨).

([٣٨٢]) الطور:١ - ٢.

([٣٨٣]) رواه البخاري برقم (٤٦٤)، ومسلم برقم (١٢٧٦).

([٣٨٤]) رواه البخاري برقم (١٨٢٥)، ومسلم برقم (١١٩٣). **بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ**: قريتان من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة. وقيل: جبل بين مكة والمدينة.

([٣٨٥]) رواه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨). **الْحِدَأَةُ**: الحية. **الْعَقُورُ**: الكلب المعروف خاصة. وقيل: الذئب. وقيل: كل عادٍ مفترس غالباً كالأسد والنمر والذئب والفهد ونحوها.

"الإحصار في الحج"

٣٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[٣٨٦].

"الفدية في الحج"

٣٥٥- عَنْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: (أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣٨٧]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ)[٣٨٨].

"فضل عشر ذي الحجة"

٣٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ، قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلا الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)[٣٨٩].

"العمرة في رمضان"

٣٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂: مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي)[٣٩٠].

"تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها"

٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: (لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى

([٣٨٦]) رواه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (١٢٠٧). **شَاكِيَةٌ**: مريضة. **اشْتَرِطِي**: أن يقول المحرم عند إحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

([٣٨٧]) البقرة:١٩٦.

([٣٨٨]) رواه البخاري برقم (١٨١٥)، ومسلم برقم (١٢٠١). **هَوَامُّكَ**: القمل. **انْسُكْ**: أذبح ذبيحة.

([٣٨٩]) رواه البخاري برقم (٩٦٩). **يُخَاطِرُ**: يلقيها في المهالك.

فائدة: انظر إلى هذا الخير الكبير، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يضيع هذه الأيام الفاضلة فيما لا طائل من وراءه، وقد رجح الأئمة المحققين أنَّ نهار هذه الأيام أفضل من العشر الأواخر من رمضان، فحري أن تُستغل بالصلاة والصيام والصدقة وقراءة القرآن وغيرها من سائر أعمال البر والإحسان.

([٣٩٠]) رواه البخاري برقم (١٢٥٦)، ومسلم برقم (١٨٦٣). **نَاضِحَانِ**: بعيران نسقي بهما.

لفتة: إن مواسم الخيرات تترى علينا، والسعيد كل السعادة من يستغل هذه المواسم، ومن ذلك العمرة في رمضان.

شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ)[٣٩١].

"تحريم المدينة"

٣٥٩- عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ)**[٣٩٢].

([٣٩١]) رواه البخاري برقم (٢٤٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٥). **يُنَفِّرُ صَيْدُهَا**: إزعاجه وتنحيه من الظل والنزول مكانه. **يُخْتَلَى**: الخلا الرطب من الحشيش، واختلاؤه قطعه. **سَاقِطَتُهَا**: ما سقط فيها بغفلة المالك. **لِمُنْشِدٍ**: معرّف. **الإِذْخِرَ**: نبات له رائحة طيبة، معروف في الحجاز، يستعملونه في البيوت والقبور والحدادة.

([٣٩٢]) رواه البخاري برقم (٢١٢٩)، ومسلم برقم (١٣٦٠).

كتاب الجهاد

"فضل الجهاد"

٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ لا أَجِدُهُ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ)[٣٩٣].

٣٦١- عَنْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ)[٣٩٤].

"الجنة تحت ظلال السيوف"

٣٦٢- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)[٣٩٥].

"فضل الغدوة والروحة في سبيل الله"

٣٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)[٣٩٦].

"الترغيب في طلب الشهادة"

٣٦٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ)[٣٩٧].

"الشُهداء خمسة"

٣٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ

([٣٩٣]) رواه البخاري برقم (٢٧٨٥)، ومسلم برقم (١٨٧٨). **وَلا تَفْتُرَ**: لا تسكن ولا تضعف.

([٣٩٤]) رواه البخاري برقم (٣٦)، ومسلم برقم (١٨٧٦). **انْتَدَبَ**: تكفل. **غَنِيمَةٍ**: مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل: إن أو هنا بمعنى الواو.

([٣٩٥]) رواه البخاري برقم (٣٠٢٤)، ومسلم برقم (١٧٤٢). **مَالَتْ**: زالت الشمس.

([٣٩٦]) رواه البخاري برقم (٢٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٨٠).

([٣٩٧]) رواه مسلم برقم (١٩٠٩).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[٣٩٨].

"أجر من جهز غازياً"

٣٦٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ ؛ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا)**[٣٩٩].

"من مات ولم يغزو لم يحدث به نفسه"

٣٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)**[٤٠٠].

"الاستئذان للخروج للجهاد"

٣٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)**[٤٠١].

"قتل عين المشركين"

٣٦٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: **(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ)**[٤٠٢].

"قسمة الغنيمة"

٣٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا)**[٤٠٣].

"أخذ الجزية"

٣٧١- عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا – أيْ الْجِزْيَةَ – مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ)**[٤٠٤].

---

(٣٩٨) رواه البخاري برقم (٦٥٤)، ومسلم برقم (١٩١٤). **الْمَطْعُونُ**: الذي يموت في الطاعون. والطاعون: وباء عام يفسد له الهواء، فتفسد الأمزجة والأبدان. **الْمَبْطُونُ**: الذي مات بمرض البطن كالإسهال ونحوه. **الْغَرِقُ**: الذي يموت غرقاً في الماء. **صَاحِبُ الْهَدْمِ**: الذي يموت تحت الهدم.

(٣٩٩) رواه البخاري برقم (٢٨٤٣)، ومسلم برقم (١٨٩٥).

(٤٠٠) رواه مسلم برقم (١٩١٠).

(٤٠١) رواه البخاري برقم (٣٠٠٤)، ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٤٠٢) رواه البخاري برقم (٣٠٥١)، ومسلم برقم (١٧٥٤). **عَيْنٌ**: الجاسوس، سمي بذلك: لأنَّ عمله بالعين، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً.

(٤٠٣) رواه البخاري برقم (٢٨٦٣)، ومسلم برقم (١٧٦٢). **فَنَفَّلَهُ**: أعطاه ما سلب منه. **سَلَبَهُ**: ما يكون مع المقاتل من ثوب وسلاح ومركوب ونحوه.

(٤٠٤) رواه البخاري برقم (٣١٥٧). **الْجِزْيَةَ**: ما يؤخذ من أهل الكتاب كل عام، مجازاة عن إقامتهم بدار المسلمين، وحقن دمائهم، وحمايتهم ممن يعتدي عليهم.

كتاب البيوع

"خير كسب الرجل ما كان من عمل يده"

٣٧٢- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**)[٤٠٥].

"السماحة في البيع والشراء"

٣٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**)[٤٠٦].

"الخيار في البيع"

٣٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**)[٤٠٧].

"الصدق والبيان في البيع"

٣٧٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)[٤٠٨].

"النهي عن الحلف في البيع"

٣٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**)[٤٠٩].

---

(٤٠٥) رواه البخاري برقم (٢٠٧٢). **عَمَلِ يَدِهِ**: وذلك لأنَّ فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال.

(٤٠٦) رواه البخاري برقم (٢٠٧٦). **سَمْحًا**: سهلاً غير مضيق في الأمور. **اقْتَضَى**: طلب حاجته.

لفتة: أليس كل مسلم يبحث عن رحمة الله ﷻ، وها هي هنا متحققة في أمر سهل وميسور، ألا هو السماحة في البيع والشراء والتقاضي، فحري بالمسلم أن يمتثل ذلك للتحقق له الرحمة بإذن الله ﷻ.

(٤٠٧) رواه البخاري برقم (١٥٣١)، ومسلم برقم (٢١١٢).

(٤٠٨) رواه البخاري برقم (٢٠٧٩)، ومسلم برقم (١٥٣٢). **صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ**: بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن، وصدق في ذلك وفي الأخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين. **كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ**: ذهبت وزالت بركته، وهي زيادته ونماؤه.

(٤٠٩) رواه البخاري برقم (٢٣٦٩)، ومسلم برقم (١٠٨). **سِلْعَةٍ**: ذكر قدر معين للثمن. **لِيَقْتَطِعَ**: ليأخذ قطعة من ماله. **فَضْلَ مَاءٍ**: يمنع منه من يحتاج إليه كابن السبيل ونحوه. **مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**: حصوله وطلوعه من المنبع ليس بقدرتك، بل هو بإنعام الله وفضله على العباد. والمراد به: الماء

٣٧٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ)**[٤١٠].

"النهي عن الغش في البيع"

٣٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)**[٤١١].

"الشرط في البيع"

٣٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)**[٤١٢].

"من يخدع في البيع"

٣٨٠- عَنْ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **(قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ)**[٤١٣].

"اشتراط الانتفاع بالمبيع"

٣٨١- عَنْ جَابِرٌ ﷺ **(أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ)**[٤١٤].

[ما ينهى عنه من المبيع]

"نقل الطعام من مكانه إذا بيع"

٣٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ: وَكُنَّا**

الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول، لا الآبار والقنوات.

([٤١٠]) رواه مسلم برقم (١٦٠٧). **يُنَفِّقُ**: يروج المال في الحال. **يَمْحَقُ**: ينقص وتذهب البركة في المال.

([٤١١]) رواه مسلم برقم (١٠٢). **صُبْرَةِ**: جمع من الطعام بلا كيل ووزن. وقيل: الطعام المجتمع كالكومة.

([٤١٢])رواه البخاري برقم (٢٣٧٩)، ومسلم برقم (١٥٤٣). **تُؤَبَّرَ**: التأبير وهو تلقيح النخل وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله ﷻ.

([٤١٣]) رواه البخاري برقم (٢٤٠٧)، ومسلم برقم (١٥٣٣). **خِلابَةَ**: لا خديعة.

([٤١٤]) رواه البخاري برقم (٢٧١٨)، ومسلم برقم (٧١٥). **أَعْيَا**: تعب. **يُسَيِّبَهُ**: يطلقه. **بِوُقِيَّةٍ**: أربعون درهماً. **مَاكَسْتُكَ**: المماكسة إعطاء الثمن بأنقص منه، والمراد به: ناقصتك من ثمنه.

نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ)[٤١٥].

"النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه"

٣٨٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)[٤١٦].

"النهي عن الاحتكار"

٣٨٤- عَنْ مَعْمَرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)[٤١٧].

"تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير"

٣٨٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)[٤١٨].

"النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"

٣٨٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)[٤١٩].

[ما ينهي عنه من البيوع]

"النهي عن بيع الغرر"

٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[٤٢٠].

---

(٤١٥) رواه البخاري برقم (٢١٦٧)، ومسلم برقم (١٥٢٦). **يَسْتَوْفِيَهُ**: يقبضه قبضا وافياً. **الرُّكْبَان**: جمع راكب، وهم القادمون من السفر بالسلع لبيعها في الأسواق. **جِزَافًا**: بغير كيل ولا وزن.

(٤١٦) رواه البخاري برقم (١٤٨٦)، ومسلم برقم (١٥٣٥). **يَزْهُوَ**: إذا ظهرت ثمرته، فيحمر أو يصفر. **يَبْيَضَّ**: يشتد حبه. **الْعَاهَةَ**: الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده.

(٤١٧) رواه مسلم برقم (١٦٠٥). **احْتَكَرَ**: الاحتكار: حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع حتى يغلو سعره، أو ينقطع عن الأسواق. **خَاطِئٌ**: المذنب.

(٤١٨) رواه البخاري برقم (٢٢٣٦)، ومسلم برقم (١٥٨١). **يُطْلَى**: يدهن. **يَسْتَصْبِحُ**: يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها. **جَمَلُوهُ**: أذابوه.

(٤١٩) رواه البخاري برقم (١٥٦٧)، ومسلم برقم (٢٢٣٧). **وَمَهْرِ الْبَغِيِّ**: ما تأخذ الزانية على الزنا سماه مهرا لكونه على صورته. **حُلْوَانِ الْكَاهِنِ**: ما يعطاه الكاهن على كهانته، شبه بالشيء الحلو حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابله مشقة. **والكاهن**: من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي.

(٤٢٠) رواه مسلم برقم (١٥١٣). **الْحَصَاةِ**: أن يقول: أي ثوبٍ وقعت عليه الحصاة فهو لك بكذا، وله صورة أُخرى. **الْغَرَرِ**: ما كان مستور

"النهي عن تلقي الركبان وعن بيع البعض على بيع البعض وعن النجش"

٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)[٤٢١].

"النهي عن بيع المحاقلة والمخاصرة والملامسة والمنابذة والمزابنة"

٣٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ**)[٤٢٢].

"بيع العرايا"

٣٩٠- عَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا**)[٤٢٣].

[باب الربا والصرف]

"الترهيب في الربا"

٣٩١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا**)[٤٢٤].

"لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"

٣٩٢ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ**

العاقبة. والغرر قد يكون في العين والثمن والأجل.

(٤٢١) رواه البخاري برقم (٢١٥٠)، ومسلم برقم (١٥١٥). **لا تَنَاجَشُوا**: النجش: الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، ولكن لنفع البائع أو مضرة المشتري. **حَاضِرٌ لِبَادٍ**: الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى. والباد: هو المقيم في البادية. وصورته: أن يأتي إلى البلد من يريد بيع سلعته فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد. **وَلا تُصَرُّوا**: التصرية: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم حتى يجتمع.

(٤٢٢) رواه البخاري برقم (٢٢٠٧). **الْمُحَاقَلَةِ**: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. **الْمُخَاضَرَةِ**: بيع الثمار خضراً قبل أن يبدو صلاحها. **الْمُلامَسَةِ**: المبايعة بمجرد اللمس. **الْمُنَابَذَةِ**: ينبذ كل واحد من المتبايعين بثوبه إلى الآخر من غير نظر ولا تراض ويكون ذلك بيعاً. **الْمُزَابَنَةِ**: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالطعام كيلا.

(٤٢٣) رواه البخاري برقم (٢١٨٨)، ومسلم برقم (١٥٣٩). **الْعَرِيَّةِ**: بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر كيلاً.

(٤٢٤) رواه البخاري برقم (٢٠٨٥). **أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ**: مباركة.

سَوَاءٌ)[٤٢٥].

"بيع أصناف الربا سواء بسواء يداً بيد"

٣٩٣- عَنْ عبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)[٤٢٦].

٣٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**)[٤٢٧].

٣٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (**جَاءَ بِلالٌ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَقَالَ بِلالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**)[٤٢٨].

"فصل الذهب عن الخرز عند البيع"

٣٩٦- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: (**اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**)[٤٢٩].

[باب السلم]

٣٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[٤٣٠].

[باب الشفعة]

٣٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ**) وفي رواية (**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ، أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى**

([٤٢٥]) رواه مسلم برقم (١٥٩٨). **آكِلَ الرِّبَا**: آخذ الربا وإن لم يأكل. **مُؤْكِلَهُ**: معطي الربا.

([٤٢٦]) رواه مسلم برقم (١٥٨٧). **سَوَاءً بِسَوَاءٍ**: السواء هو المثل والنظر، أي مثلاً بمثل، وجمع مع ما قبله من باب التوكيد والمبالغة. **يَدًا بِيَدٍ**: متقابضين في مكان التبايع قبل أن يتفرقا.

([٤٢٧]) رواه البخاري برقم (٢١٧٧)، ومسلم برقم (١٥٨٤)، زاد مسلم (**إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ**). **وَلا تُشِفُّوا**: لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض. **غَائِبًا بِنَاجِزٍ**: الغائب: ما لم يكن موجوداً عند العقد، والناجز: الحاضر.

([٤٢٨]) رواه البخاري برقم (٢٣١٢)، ومسلم برقم (١٥٩٤). **بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**: من أجود أنواع التمر، قيل له ذلك: لأن كل تمرة تشبه البرنية.

([٤٢٩]) رواه مسلم برقم (١٥٩١). **قِلادَةً**: ما يجعل في العنق من حلي وغيره. **فَفَصَّلْتُهَا**: ميزت خرزها من ذهبها، وذلك بعد الشراء.

([٤٣٠]) رواه البخاري برقم (٢٢٣٩)، ومسلم برقم (١٦٠٤). **يُسْلِفُونَ**: يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل.

يُؤْذِنَهُ)[٤٣١].

[باب الإجارة]

٣٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ ﷺ: وَأَنْتَ، فَقَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ)[٤٣٢].

٤٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ)[٤٣٣].

٤٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)[٤٣٤].

[باب الرهن]

٤٠٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ)[٤٣٥].

"استعمال المرهون"

٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)[٤٣٦].

[باب القرض]

٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)[٤٣٧].

٤٠٥- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا؟ فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)[٤٣٨].

([٤٣١]) رواه البخاري برقم (٢٢١٣)، والرواية الأخرى لمسلم برقم (١٦٠٨). **الشُّفْعَة**: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. **وَقَعَتْ الْحُدُودُ**: بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب مفرداً. **وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ**: بينت مصارف الطرق وشوارعها. **شِرْكٌ**: كل من أُشرك في البيع وجعل شريكاً. **رَبْعٍ**: الدار والمسكن. **حَائِطٍ**: البستان.

([٤٣٢]) رواه البخاري برقم (٢٢٦٢). **قَرَارِيطَ**: جزء من أجزاء الدينار.

([٤٣٣]) رواه البخاري برقم (٢٢٧٠). **فَاسْتَوْفَى مِنْهُ**: استوفى العمل منه و لم يعطه أجره.

([٤٣٤]) رواه البخاري برقم (٥٧٣٧).

([٤٣٥]) رواه البخاري برقم (٢٠٩٨)، ومسلم برقم (١٦٠٣). **وَرَهَنَهُ**: الرهن: توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها إن تعذر الاستفاء من ذمة المدين.

([٤٣٦]) رواه البخاري برقم (٢٥١٢). **لَبَنُ الدَّرِّ**: الدارة أي ذات الضرع واللبن.

([٤٣٧]) رواه البخاري برقم (٢٣٨٧).**إِتْلافَهَا**:أخذه لها لم تكن نيته الوفاء، بل يريد إتلاف ما أخذ على صاحبه.

([٤٣٨]) رواه مسلم برقم (١٦٠٠). **اسْتَسْلَفَ**: استقرض. **بَكْرًا**: هو الصغير من الإبل، والأنثى بكرة. **خِيَارًا رَبَاعِيًا**: الجيد المختار، والرَّبَاعِيُّ من الإبل: هو الذكر إذا أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والأنثى رباعية.

[باب الافلاس و المطل والحوالة]

٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**)[٤٣٩].

٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**)[٤٤٠].

[باب الوقف]

٤٠٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (**أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**)[٤٤١].

[باب الهبة والهدية]

٤٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**) وفي رواية (**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**)[٤٤٢].

٤١٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**)[٤٤٣].

"الهبة والعمري"

٤١١- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**)[٤٤٤].

[باب الوكالة]

٤١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: في قصة العسيف (**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)[٤٤٥].

([٤٣٩]) رواه البخاري برقم (٢٢٨٧)، ومسلم برقم (١٥٦٤). **مَطْلُ**: منع قضاء ما استحق أداؤه. **فَلْيَتْبَعْ**: فليقبل الحوالة.

([٤٤٠]) رواه البخاري برقم (٢٤٠٢)، ومسلم برقم (١٥٥٩). **أَفْلَسَ**: لم يبق له مال.

([٤٤١]) رواه البخاري برقم (٢٧٣٧)، ومسلم برقم (١٦٣٣). **يَسْتَأْمِرُهُ**: يستشيره فيها. **أَنْفَسَ عِنْدِي**: أجود وأعجب مالٍ عندي. **حَبَسْتَ أَصْلَهَا**: أوقفت منفعتها. **مُتَمَوِّلٍ**: أي متخذ إياه مالا لنفسه يتملكه، بل يأكله ويطعمه بالمعروف.

([٤٤٢]) رواه البخاري برقم (٢٥٨٩)، ومسلم برقم (١٦٢٢). **الْعَائِدُ**: الراجع في الهبة التي أعطاها. **قَيْئِهِ**: القيء: ما قذفته المعدة.

([٤٤٣]) رواه البخاري برقم (٢٥٨٥). **يُثِيبُ**: يكافئ عليها بأن يعطي صاحبها بمثلها أو أحسن منها.

([٤٤٤]) رواه البخاري برقم (٢٦٢٥)، ومسلم برقم (١٦٢٥)، زاد مسلم: (**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**). **الْعُمْرَى**: مأخوذة من العمر، لأنّها توهب منذ عمر الموهوب له.

([٤٤٥]) رواه البخاري برقم (٢٣١٥)، ومسلم برقم (١٦٩٨). **وَاغْدُ**: الغدو: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ثم صار استعماله عاماً في الذهاب والانطلاق أي وقت كان.

٤١٣- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (**أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**)[٤٤٦].

[باب المزارعة والمساقاة]

"فضل الزراعة"

٤١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**)[٤٤٧].

"الأمر بالمزارعة"

٤١٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**)[٤٤٨].

"المعاملة في المساقاة بجزء من الثمن"

٤١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا**)[٤٤٩].

[باب الغصب]

٤١٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ**)[٤٥٠].

٤١٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**)[٤٥١].

([٤٤٦]) رواه البخاري برقم (٣٦٤٣).

([٤٤٧]) رواه البخاري برقم (٢٣٢٠)، ومسلم برقم (١٥٥٣).

([٤٤٨]) رواه البخاري برقم (٢٣٤١)، ومسلم برقم (١٥٣٦). **فَلْيَزْرَعْهَا**: هو بنفسه. **لِيَمْنَحْهَا**: يجعلها منيحة أي عارية.

([٤٤٩]) رواه البخاري برقم (٢٢٨٦)، ومسلم برقم (١٥٥١). **يَعْتَمِلُوهَا**: أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها.

([٤٥٠]) رواه البخاري برقم (٢٤٥٢)، ومسلم برقم (١٦١٠). **شِبْرًا**: هو ما بين رأس الخنصر إلى الإبهام وما بينهما من كف مفتوح. **طَوَّقَهُ**: جعل هذه الطبقات من الأرضين طوقاً يحيط بعنقه كالغل.

([٤٥١]) رواه البخاري برقم (٦٧)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

[باب إحياء الموات]

٤١٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**)[٤٥٢].

[باب الوصايا]

٤٢٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ، فَقَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**)[٤٥٣].

[باب اللقطة]

٤٢١- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: (**لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**)[٤٥٤].

٤٢٢- عَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ﵁ قَالَ: (**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**)[٤٥٥].

---

(٤٥٢) رواه البخاري برقم (٢٣٣٥).**أَعْمَرَ**: أي أحياها بما جرت به العادة، من إحياء الأراضي الميتة.

(٤٥٣) رواه البخاري برقم (١٢٩٦)، ومسلم برقم (١٦٢٨). **تَذَرَ**: تترك. **عَالَةً**: فقراء. **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**: يسألون الناس بأكفهم، أو بما في أكف الناس.

(٤٥٤) رواه البخاري برقم (٢٤٣١) ومسلم برقم (١٠٧١).

(٤٥٥) رواه البخاري برقم (١٤٣٨)، ومسلم برقم (١٧٢٢). **اللُّقَطَة**: هي مال أو مختص ضلَّ عنه مالكه. **وِكَاءَهَا**: هو لخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. **وَعِفَاصَهَا**: وغاؤها، وهي من جلد أو خرقة أو غيره ذلك. **طَالِبُهَا**: مالكها. **حِذَاءَهَا**: خفها الذي بمنزلة الحذاء. **وَسِقَاءَهَا**: جوفها الذي بمنزلة السقاء تحمل به الماء.

كتاب الفرائض

"إلحاق الفرائض بأهلها"

٤٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)[٤٥٦].

"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"

٤٢٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)[٤٥٧].

"الولاء لمن أعتق"

٤٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ: أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)[٤٥٨].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

(٤٥٦) رواه البخاري برقم (٦٧٢٣)، ومسلم برقم (١٦١٥). **أَلْحِقُوا**: أوصلوا. **الْفَرَائِضَ**: الأنباء المقدرة في كتاب الله، وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. **فَلأَوْلَى**: أي أدنى وأقرب في النّسب إلى المورُوث.

(٤٥٧) رواه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

(٤٥٨) رواه البخاري برقم (٢٥٦٢)، ومسلم برقم (١٥٠٤). **الْوَلاءُ**: المراد به: ولاء العتق.

كتاب النكاح

"الترغيب في النكاح"

٤٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)**[٤٥٩].

٤٢٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ **(أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)**[٤٦٠].

"الترغيب في ذات الدين"

٤٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[٤٦١].

"لا يخطب على خطبة أخيه"

٤٢٩- عَنْ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)**[٤٦٢].

"النظر إلى المخطوبة"

٤٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا؟ قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ)**[٤٦٣].

([٤٥٩]) رواه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠). **الْبَاءَةَ**: الجماع، والمراد به هنا: مؤن النكاح وما يلزمها من مهرٍ ونفقة ونحوها. **وِجَاءٌ**: أي كسر لشهوته وهو في الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الشهوة. والمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالرجاء.

([٤٦٠]) رواه البخاري برقم (٥٠٦٣)، ومسلم برقم (١٤٠١). **فِي السِّرِّ**: في الخفى. **سُنَّتِي**: طريقتي.

([٤٦١]) رواه البخاري برقم (٥٠٩٠)، ومسلم برقم (١٤٦٦). **فَاظْفَرْ**: اظلبها حتى تفوز بها وتكون محصلاً بها غاية المطلوب. **تَرِبَتْ يَدَاكَ**: افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل. وهي كلمة لا يراد بها الدعاء، وإنما يراد بها الحث والتحريض.

([٤٦٢]) رواه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (٢٣٤٣).

([٤٦٣]) رواه مسلم برقم (١٤٢٤). **عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**: بعض ما لا يستحب.

"استشارة المرأة في النكاح"

٤٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ - الثَّيِّبُ - حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**)[٤٦٤].

"الشروط في النكاح"

٤٣٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**)[٤٦٥].

[بعض الأنكحة المحرمة]

"الجمع بين المرأة وعمتها و خالتها "

٤٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**)[٤٦٦].

"نكاح الشغار"

٤٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**)[٤٦٧].

"نكاح المتعة"

٤٣٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**)[٤٦٨].

"نكاح المحرم"

٤٣٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ**)[٤٦٩].

"تزويج الكفاء"

٤٣٧- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ**

([٤٦٤]) رواه البخاري برقم (٥١٣٦)، ومسلم برقم (١٤١٩).

([٤٦٥]) رواه البخاري برقم (٢٧٢١)، ومسلم برقم (١٤١٨).

([٤٦٦]) رواه البخاري برقم (٥١٠٩)، ومسلم برقم (١٤٠٨).

([٤٦٧]) رواه البخاري برقم (٥١١٢)، ومسلم برقم (١٤١٥).

([٤٦٨]) رواه البخاري برقم (٤٢١٦)، ومسلم برقم (١٤٠٧). **مُتْعَةِ النِّسَاءِ**: وهو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضت المدة وقعت الفرقة. **الإِنْسِيَّةِ**: نسبة الحمر إلى الإنس، ومعناه الحمر الأهلية.

([٤٦٩]) رواه مسلم برقم (١٤٠٩).

قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ)[٤٧٠].

[باب الصداق]

٤٣٨- عَنْ أَنَسٍ ﷺ (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ﷺ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)[٤٧١].

٤٣٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلَّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ) - وفي لفظ - (قَالَ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ)[٤٧٢].

[باب الوليمة]

٤٤٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)[٤٧٣].

٤٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) وفي رواية (قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ)[٤٧٤].

٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[٤٧٥].

---

(٤٧٠) رواه مسلم برقم (١٤٨٠). **وَاغْتَبَطْتُ**: أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه.

(٤٧١) رواه البخاري برقم (٥٠٨٦)، ومسلم برقم (١٣٦٥). **عِتْقَهَا**: العتق: تحرير وتخليص الرقبة من العتق.

(٤٧٢) رواه البخاري برقم (٥١٢٦)، ومسلم برقم (١٤٢٥). **أَهَبُ**: الهبة: ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

(٤٧٣) رواه البخاري برقم (٥١٥٣)، ومسلم برقم (١٤٢٧). **نَوَاةٍ**: النواة: اسم لمعيار من الذهب معروف لديهم، زنته خمسة دراهم. **أَوْلِمْ**: الوليمة: هي الطعام الذي يصنع عند العرس.

(٤٧٤) رواه البخاري برقم (٥١٧٣)، ومسلم برقم (١٤٢٩)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٤٧٥) رواه مسلم برقم (١٤٣٢).

[باب عشرة النساء]

"الوصية بالنساء"

٤٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**)[٤٧٦].

"الإنصاف مع الزوجة"

٤٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ**)[٤٧٧].

"ما يقال عند الجماع"

٤٤٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: [بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا] فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**)[٤٧٨].

"نساؤكم حرث لكم"

٤٤٦ – عَنْ جَابِرَ ﷺ (**كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾**[٤٧٩])[٤٨٠].

"جواز العزل"

٤٤٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**) وفي رواية (**لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**)[٤٨١].

([٤٧٦]) رواه البخاري برقم (٣٣٣١)، ومسلم برقم (١٤٦٨). **ضِلَعٍ**: واحد الأضلاع، وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة أو معنى، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج، فكأنهنَّ خلقن من أصل معوج.

([٤٧٧]) رواه مسلم برقم (١٤٦٩). **لا يَفْرَكْ**: لا يبغض.

([٤٧٨]) رواه البخاري برقم (٦٣٨٨)، ومسلم برقم (١٤٣٤).

([٤٧٩]) البقرة:٢٢٣.

([٤٨٠]) رواه البخاري برقم (٤٥٢٨)، ومسلم برقم (١٤٣٥).

([٤٨١]) رواه البخاري برقم (٥٢٠٩)، ومسلم برقم (١٤٤٠)،والرواية الأُخرى لمسلم،وله رواية أخرى أيضاً (**قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا**).**نَعْزِلُ: العزل**: هو نزع الذكر من فرج المرأة أثناء الجماع، وإراقة المني خارج الفرج، خشية الحمل.

"امتناع المرأة عن فراش زوجها"

٤٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**)[٤٨٢].

"نشر سر المرأة"

٤٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**)[٤٨٣].

"نعت المرأة لزوجها امرأة أخرى"

٤٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**)[٤٨٤].

"القدوم من السفر"

٤٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا- أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**)[٤٨٥].

"الدخول على النساء"

٤٥٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ**)[٤٨٦].

[باب القسم بين النساء]

٤٥٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ**)[٤٨٧].

٤٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ﷺ وَهَبَتْ يَوْمَهَا**

([٤٨٢]) رواه البخاري برقم (٣٢٣٧)، ومسلم برقم (١٧٣٦).

([٤٨٣]) رواه مسلم برقم (١٤٣٧). **يُفْضِي**: الإفضاء: المباشرة والجماع ونحوهما.

([٤٨٤]) رواه البخاري برقم (٥٢٤٠). **تُبَاشِرُ**: المراد بها هنا: التقاء البشرتين بالنظر. **فَتَنْعَتَهَا**: تصفها.

([٤٨٥]) رواه البخاري برقم (٥٠٧٩)، ومسلم برقم (٧١٥). **مَهِّلُوا**: انتظروا ولا تستعجلوا. **تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**: تسرح شعرها بالمشط. **وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**: تزيل شعرها المرغوب في إزالته بالحديدة.

([٤٨٦]) رواه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢). **الْحَمْوَ**: أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه.

([٤٨٧]) رواه البخاري برقم (٥٢١٤)، ومسلم برقم (١٤٦١).

وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)[٤٨٨].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[٤٨٨] رواه البخاري برقم (٢٥٤٩)، ومسلم برقم (٢٧٧٠).

كتاب الطلاق

" طلاق الحائض "

٤٥٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**) وفي رواية (**فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**)[٤٨٩].

" طلاق الثلاث "

٤٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**)[٤٩٠].

" طلب المرأة طلاق أختها "

٤٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**)[٤٩١].

" لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن "

٤٥٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: (**طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً**)[٤٩٢].

" المطلقة البائن لا ترجع للأول حتى تنكح زوجاً غيره "

٤٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ (**أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**)[٤٩٣].

[باب الخلع]

٤٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا**

---

(٤٨٩) رواه البخاري برقم (٥٢٥٢)، ومسلم برقم (١٤٧١)، والرواية الأخرى لمسلم. **تَطْهُرَ**: أي من الحيضة.

(٤٩٠) رواه مسلم برقم (١٤٧٢). **أَنَاةٌ**: مهلة. **أَمْضَيْنَاهُ**: أنفذناه.

(٤٩١) رواه البخاري برقم (٦٦٠١)، ومسلم برقم (١٤١٣). **لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**: لتنفرد بنفقة الزوج. **وَلِتَنْكِحَ**: أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها.

(٤٩٢) رواه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٤٩٣) رواه البخاري برقم (٥٣١٧)، ومسلم برقم (١٤٢٣). **هُدْبَةٍ**: طرف الثوب الغير منسوج.

أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[٤٩٤].

[باب اللعان]

"الحكم في اللعان"

٤٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فُلانُ بْنُ فُلانٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[٤٩٥]، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)[٤٩٦].

"الصداق في اللعان"

٤٦٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: مَالِي، قَالَ: لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ) وفي رواية (فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ)[٤٩٧].

"نزعة العرق"

٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنَّى هُوَ، قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ

([٤٩٤]) رواه البخاري برقم (٥٢٧٣).

([٤٩٥]) النور:٦.

([٤٩٦]) رواه البخاري برقم (٥٣١٢)، ومسلم برقم (١٤٩٣). أَهْوَنُ: أسهل وأيسر. ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ: من التثنية، وهو فعل الشيء ثانية، فأشهد أولاً الرجل، ثم أشهد ثانياً المرأة.

([٤٩٧]) رواه البخاري برقم (٥٣٥٠)، ومسلم برقم (١٤٩٤).

لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ)[٤٩٨].

[باب العدة]

"عدة المرأة الحامل"

٤٦٤- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ (أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ ﷺ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ)[٤٩٩].

"ترك الطيب وغيره للمرأة الحاد"

٤٦٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)[٥٠٠].

"خروج المطلقة والمتوفى عنها لحاجتها الضرورية"

٤٦٦- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا)[٥٠١].

"خروج المطلقة من منزلها إذا خافت على نفسها"

٤٦٧- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ)[٥٠٢].

[باب الرضاع]

"المصة والمصتان"

٤٦٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)[٥٠٣].

---

(٤٩٨) رواه البخاري برقم (٥٣٠٥)، ومسلم برقم (١٥٠٠). **أَوْرَقَ**: هو سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. **نَزَعَهُ**: جذبه. **عِرْقٌ**: الأصل من النسب.

(٤٩٩) رواه البخاري برقم (٥٣٢٠)، ومسلم برقم (١٤٨٥). **نُفِسَتْ**: وضعت حملها وصارت نفساء.

(٥٠٠) رواه البخاري برقم (٥٣٤٣)، ومسلم برقم (٩٣٨). **ثَوْبًا مَصْبُوغًا**: المراد: تلوينه بالمعصفر. **عَصْبٍ**: برود يمنية يعصب غزلها. يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. **نُبْذَةً**: قطعة من الشيء، تطلق على الشيء اليسير. **قُسْطٍ**: ضرب من الطيب، طيب الرائحة، يتبخّر به. **أَظْفَارٍ**: نوع من الطيب يتبخر به أيضاً.

(٥٠١) رواه مسلم برقم (١٤٨٣). **تَجُدَّ نَخْلَهَا**: تقطع ثمر نخلها. **فَزَجَرَهَا**: انتهرها ومنعها.

(٥٠٢) رواه مسلم برقم (١٤٨٢). **يُقْتَحَمَ**: الاقتحام: الهجوم على الشخص بغير إذنه. **فَتَحَوَّلَتْ**: فانتقلت.

(٥٠٣) رواه مسلم برقم (١٤٥٠).

"الخمس رضعات يحرمن"

٤٦٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ)[٥٠٤].

"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"

٤٧٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: (لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ)[٥٠٥].

"يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"

٤٧١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ)[٥٠٦].

"بطلان الزواج بسبب الرضاع"

٤٧٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ)[٥٠٧].

"الرضاعة من المجاعة"

٤٧٣- عَنْ عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ)[٥٠٨].

[باب الحضانة]

٤٧٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ (أَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةُ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)[٥٠٩].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

(٥٠٤) رواه مسلم برقم (١٥٤٢).

(٥٠٥) رواه البخاري برقم (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٧).

(٥٠٦) رواه البخاري برقم (٥٢٣٩)، ومسلم برقم (١٤٤٤).

(٥٠٧) رواه البخاري برقم (٨٨).

(٥٠٨) رواه البخاري برقم (٥٢٠٢)، ومسلم برقم (١٤٥٥). **الْمَجَاعَةِ**: أي الجوع.

(٥٠٩) رواه البخاري برقم (٤٢٥١).

كتاب النفقات

"الابتداء بالنفس والأهل وذوي القرابة"

٤٧٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: لا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ:فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ)[٥١٠].

"فضل النفقة على العيال والأهل"

٤٧٦- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[٥١١].

٤٧٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً)[٥١٢].

"نفقة المماليك وإثم حبس القوت عنهم"

٤٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ)[٥١٣].

"الأخذ من مال الزوج من غير علمه"

٤٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)[٥١٤].

---

(٥١٠) رواه البخاري برقم (٦٧١٦)، ومسلم برقم (٩٩٧).

(٥١١) رواه مسلم برقم (٩٩٤).

(٥١٢) رواه البخاري برقم (٥٣٥١)، ومسلم برقم (١٠٠٢).

(٥١٣) رواه مسلم برقم (١٦٦٢). **إِلاَّ مَا يُطِيقُ**: إلا جنس ما يقدر عليه.

(٥١٤) رواه البخاري برقم (٥٣٦٤)، ومسلم برقم (١٧٧٤). **شَحِيحٌ**: الشح: بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل.

كتاب العتق

"فضل من اعتق رقبة مؤمنة"

٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ)**[٥١٥].

"أفضل الرقاب"

٤٨١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: **(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا، قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنْ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)**[٥١٦].

"كفارة من ضرب مملوكة"

٤٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ)**[٥١٧].

"ثواب أجر العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله"

٤٨٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)**[٥١٨].

"فضل تأديب الأمة"

٤٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ)**[٥١٩].

([٥١٥]) رواه البخاري برقم (٥٢١٧)، ومسلم برقم (١٥٠٩).

([٥١٦]) رواه البخاري برقم (٢٥١٨)، ومسلم برقم (٨٤). **أَنْفَسُهَا**: أحبها وأكرمها وأرغبها عند أهلها. **تُعِينُ صَانِعًا**: من الصنعة أي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة. **تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**: الأخرق هو الذي ليس بصانع.

([٥١٧]) رواه مسلم برقم (١٦٥٧). **لَطَمَ**: اللطم: الضرب في الوجه.

([٥١٨]) رواه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم برقم (١٦٦٤).

([٥١٩]) رواه البخاري برقم (٣٠١١)، ومسلم برقم (١٥٤).

"النهي عن بيع الولاء وهبته"

٤٨٥- عَنْ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**)[٥٢٠].

[باب المدبر]

٤٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ**)[٥٢١].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(٥٢٠) رواه البخاري برقم (٢٥٣٥)، ومسلم برقم (١٥٠٦).

(٥٢١) رواه البخاري برقم (٦٧١٦)، ومسلم برقم (٩٩٧).

كتاب النذور

"الوفاء بالنذر"

٤٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: (**إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)[٥٢٢].

"الأمر بقضاء النذر"

٤٨٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (**اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا**)[٥٢٣].

"لا وفاء في نذر المشقة"

٤٨٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**)[٥٢٤].

"التحذير من النذر"

٤٩٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**)[٥٢٥].

"لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد"

٤٩١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**)[٥٢٦].

"كفارة النذر"

٤٩٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**)[٥٢٧].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

([٥٢٢]) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦)، وفي رواية لهما: (**يَوْمًا**). **نَذَرْتُ**: أوجبتُ على نفسي شيئاً لم يكن واجباً علي.

([٥٢٣]) رواه البخاري برقم (٦٩٥٩)، ومسلم برقم (١٦٣٨).

([٥٢٤]) رواه البخاري برقم (١٨٦٥)، ومسلم برقم (١٦٤٢). **يُهَادَى**: أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف

([٥٢٥]) رواه البخاري برقم (٦٦٠٨)، ومسلم برقم (١٦٣٩). **يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**: فهو لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدئاً وإنما يأتي بها في مقابلة أمر ما.

([٥٢٦]) رواه مسلم برقم (١٦٤١).

([٥٢٧]) رواه مسلم برقم (١٦٤٥).

كتاب الأيمان

"من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها "

٤٩٣- عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَة وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَة أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)**(٥٢٨).

"النهي عن الحلف بغير الله"

٤٩٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ **(عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيه، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَلا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّه أَوْ لِيَصْمُتْ)**(٥٢٩).

"النية في الحلف"

٤٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **(الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِف)**(٥٣٠).

"الاستثناء في اليمين"

٤٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّه: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّه، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِه إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِه)**(٥٣١).

"من أقتطع حق امرئ مسلم بيمينه "

٤٩٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **(مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِه فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)**(٥٣٢).

---

(٥٢٨) رواه البخاري برقم (٦٦٢٢)، ومسلم برقم (١٦٥٢). **أُوتِيتَهَا**: أعطيتها. **وُكِلْتَ إِلَيْهَا**: خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها.

(٥٢٩) رواه البخاري برقم (٦٦٤٦)، ومسلم برقم (١٦٤٦). **رَكْبٍ**: قافلة.

(٥٣٠) رواه مسلم برقم (١٦٥٣). وفي رواية (**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**). **الْمُسْتَحْلِف**: أي من استحلف غيره على شيء ووري الحالف فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف. وقيل معناه: أنك إذا تأولت في يمينك لم ينفعك تأويلك.

(٥٣١) رواه البخاري برقم (٦٦٣٩)، ومسلم برقم (١٦٥٤). **لأَطُوفَنّ**: الطواف: الدوران حول الشيء وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع. **يَحْنَثْ**: يرجع في يمينه. **دَرَكًا**: من الإدراك، والمراد به هنا: حصول له ما طلب.

(٥٣٢) رواه مسلم برقم (١٣٧). **قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**: خشب من سواك.

"كفارة اليمين "

٤٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ**)[٥٣٣].

[٥٣٣] رواه البخاري برقم (٦٦٢٥)، ومسلم برقم (١٦٥٥). معنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه.

كتاب القضاء والشهادات

"القضاء بغير شريعة الإسلام"

٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**) وفي رواية (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)[٥٣٤].

"الحكم بالظاهر"

٥٠٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**)[٥٣٥].

"أبغض الرجال إلى الله"

٥٠١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**)[٥٣٦].

"القضاء باليمين على المدعى عليه"

٥٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)[٥٣٧].

"القضاء باليمين والشاهد"

٥٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**)[٥٣٨].

"لا يقض القاضي وهو غضبان"

٥٠٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**)[٥٣٩].

"إذا حكم القاضي باجتهاده"

٥٠٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ**

---

(٥٣٤) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨). **أَحْدَثَ**: الإحداث: هو اختراع شيء في دين الإسلام بما ليس فيه مما لا يوجد في الكتاب والسنة.

(٥٣٥) رواه البخاري برقم (٢٤٥٨)، ومسلم برقم (١٧١٣). **أَبْلَغَ**: أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته.

(٥٣٦) رواه البخاري برقم (٧١٨٨)، ومسلم برقم (٢٦٦٨).**الأَلَدُّ الْخَصِمُ**: الشديد اللدود الكثير الخصومة.

(٥٣٧) رواه البخاري برقم (٢٥١٤)، ومسلم برقم (١٧١١).

(٥٣٨) رواه مسلم برقم (١٧١٢).

(٥٣٩) رواه البخاري برقم (٧١٥٨)، ومسلم برقم (١٧١٧).

فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[٥٤٠].

"اليمين الفاجرة في القضاء"

٥٠٦- عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٥٤١]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ)[٥٤٢].

٥٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ)[٥٤٣].

"ولاية المرأة للقضاء"

٥٠٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)[٥٤٤].

"خير الشهداء"

٥٠٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلا أُخْبِرُكُمْ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)[٥٤٥].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

(٥٤٠) رواه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

(٥٤١) آل عمران:٧٧.

(٥٤٢) رواه البخاري برقم (٢٤١٧)، ومسلم برقم (١٣٨). فَاجِرٌ: كاذباً.

(٥٤٣) رواه البخاري برقم (٦٩٢٠). الْكَبَائِر: ما ترتب عليها حد في الدنيا، أو وعد أو وعيد أو غضب في الآخرة.

(٥٤٤) رواه البخاري برقم (٧٠٩٩).

(٥٤٥) رواه مسلم برقم (١٧١٩).

كتاب الجنايات

" لا يحل دم الرجل المسلم"

٥١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**)[٥٤٦].

" اول شيء يقضي به يوم القيامة "

٥١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**)[٥٤٧].

" من قَتَل بشيء قُتِل بمثله "

٥١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (**أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلانٌ فُلانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ**)[٥٤٨].

" لا دية في عضّ يد الرجل "

٥١٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ**)[٥٤٩].

" النظر إلى الغير بغير إذنه "

٥١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**)[٥٥٠].

" دية قتل الخطأ ودية الجنين "

٥١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي**

([٥٤٦]) رواه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦).

([٥٤٧]) رواه البخاري برقم (٦٥٣٣)، ومسلم برقم (١٦٧٨).

([٥٤٨]) رواه البخاري برقم (٢٤١٣)، ومسلم برقم (١٦٧٢). **رُضَّ**: الرضّ: الرضخ، أي دقَّ وكسر بين حجرين. **فَأَوْمَتْ**: أشارت.

([٥٤٩]) رواه البخاري برقم (٦٨٩٢)، ومسلم برقم (١٦٧٣). **عَضَّ**: العض أخذ الشيء بالسن. **ثَنِيَّتَاهُ**: وهي الأسنان الأربعة في مقدمة الفم، اثنتان فوق واثنتان تحت.

([٥٥٠]) رواه البخاري برقم (٦٩٠٢)، ومسلم برقم (٢١٥٨). **فَحَذَفْتَهُ**: الحذف: الرمي بالحصاة بين الإبهام والسبابة. **فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ**: شققتها أو أطفأت ضوءها. **جُنَاحٌ**: أثم.

بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ)[٥٥١].

"الاشتراك في القتل"

٥١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: **(لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ)**[٥٥٢].

"من قتل نفسه بشيء عذب به"

٥١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)**[٥٥٣].

[باب قتال أهل البغي والمرتد]

"من حمل السلاح فليس منا"

٥١٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)**[٥٥٤].

"من يريد تفريق جماعة المسليمين"

٥١٩- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنُ شُرَيْحٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)**[٥٥٥].

"قتل المرتد"

٥٢٠- عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)**[٥٥٦].

---

(٥٥١) رواه البخاري برقم (٥٧٥٨)، ومسلم برقم (١٦٨١). **غُرَّةٌ**: أصل الغرة: بياض في الوجه، وهي مفسرة في الحديث: بالعبد أو الأمة. **وَلِيدَةٌ**: الأمة الشابة من العبيد. **عَاقِلَتِهَا**: هي الجماعة العاقلة، وهم العصبة.

(٥٥٢) رواه البخاري برقم (٦٨٩٦). **غِيلَةً**: القتل في غفلة من المقتول وغرة، في مكان لا يراه فيه أحد.

(٥٥٣) رواه البخاري برقم (٥٧٧٨)، ومسلم برقم (١٠٩). **تَرَدَّى**: أسقط نفسه منه عمداً. **تَحَسَّى**: تجرع. **يَجَأُ**: يطعن بها.

(٥٥٤) رواه البخاري برقم (٦٨٧٤)، ومسلم برقم (٩٨).

(٥٥٥) رواه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٥٥٦) رواه البخاري برقم (٦٩٢٢).

كتاب الحدود

"ترك الشفاعة في الحدود إذا رفعت إلى القاضي"

٥٢١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ﵁، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[٥٥٧].

"حد الزنى"

٥٢٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)[٥٥٨].

٥٢٣- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ)[٥٥٩].

"من اعترف على نفسه بالزنى"

٥٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي زَنَيْتُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)[٥٦٠].

٥٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَى، فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﵁:

---

(٥٥٧) رواه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم (١٦٨٨). **يَجْتَرِئُ**: الاجتراء: هو الإقدام على الأمر والجسارة عليه. **أَتَشْفَعُ**: أي في إسقاط الحد. **وَايْمُ اللَّهِ**: اسم وضع للقسم، أي أحلف بالله.

(٥٥٨) رواه مسلم برقم (١٦٩٠). **وَنَفْيُ**: النفي: التغريب، وهو الإخراج من البلد.

(٥٥٩) رواه البخاري برقم (٦٨٣٠)، ومسلم برقم (١٦٩١). **فَرِيضَةٍ**: الفرض المشروع من فرائض الله. **الْحَبَلُ**: الحمل. **الاعْتِرَافُ**: الإقرار بالزنا.

(٥٦٠) رواه البخاري برقم (٥٢٧٢)، ومسلم برقم (١٦٩٥). **فَتَنَحَّى**: أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ. **ثَنَى**: كرر أربع مرات.

تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّه وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّه تَعَالَى)[٥٦١].

"جلد الأمة إذا زنت"

٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)[٥٦٢].

"إقامة الرجم على غير المسلمين"

٥٢٧- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ: (رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنْ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ)[٥٦٣].

"حد السرقة وما يجب فيه القطع"

٥٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[٥٦٤].

"القطع فيما فيمية ثلاثة دراهم"

٥٢٩- عَنْ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)[٥٦٥].

"حد الخمر"

٥٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ)[٥٦٦].

"حد التعزير"

٥٣١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه)[٥٦٧].

---

(٥٦١) رواه مسلم برقم (١٦٩٦). **فَشُكَّتْ**: شدت وربطت لئلا تتكشف. **جَادَتْ بِنَفْسِهَا**: بذلتها ودفعتها.

(٥٦٢) رواه البخاري برقم (٢١٥٤)، ومسلم برقم (١٧٠٤). **بِضَفِيرٍ**: الظفير: الحبل.

(٥٦٣) رواه مسلم برقم (١٧٠١).

(٥٦٤) رواه البخاري برقم (٦٧٨٩)، ومسلم برقم (١٦٨٤).

(٥٦٥) رواه البخاري برقم (٦٧٩٨)، ومسلم برقم (١٦٨٦). **مِجَنٍّ**: ترس.

(٥٦٦) رواه البخاري برقم (٦٧٧٦)، ومسلم برقم (١٧٠٦). **بِجَرِيدَتَيْنِ**: الجريدة: سعفة النخل.

(٥٦٧) رواه البخاري برقم (٦٨٥٠)، ومسلم برقم (١٧٠٨). **أَسْوَاطٍ**: هو ما يضرب به من جلد.

"الكفارة في إقامة الحد"

٥٣٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: (**أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا وَلا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**)[٥٦٨].

[٥٦٨] رواه البخاري برقم (١٨)، ومسلم برقم (١٧٠٩). **وَلا يَعْضَهَ**: لا يسخر. وقيل: البهتان والكذب.

كتاب الأطعمة

"النهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"

٥٣٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ)[٥٦٩].

"النهي عن لحوم الحمر الأهلية والأذن في لحوم الخيل"

٥٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)[٥٧٠].

"أكل الجراد"

٥٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ)[٥٧١].

"أكل الأرنب"

٥٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ)[٥٧٢].

"أكل الدجاج"

٥٣٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا)[٥٧٣].

"أكل الضب"

٥٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ﷺ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ ﷺ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ)[٥٧٤].

([٥٦٩]) رواه مسلم برقم (١٩٣٤). **ذي نَابٍ**: الناب: الأسنان التي تلي الرباعيات. **السِّبَاعِ**: الحيوان المفترس. **ذِي مِخْلَبٍ**: المخلب: الظفر من كل سبع.

([٥٧٠]) رواه البخاري برقم (٤٢١٩)، ومسلم برقم (١٦٤١).

([٥٧١]) رواه البخاري برقم (٥٤٩٥)، ومسلم برقم (١٩٥٢).

([٥٧٢]) رواه البخاري برقم (٥٤٨٩)، ومسلم برقم (١٩٥٣). **أَنْفَجْنَا**: من الانفاج وهو التهيج والإثارة. **لَغِبُوا**: تعبوا. **بِوَرِكَيْهَا**: ما فوق الفخذ.

([٥٧٣]) رواه البخاري برقم (٥٥١٧)، ومسلم برقم (١٦٤٩).

([٥٧٤]) رواه البخاري برقم (٥٣٩١)، ومسلم برقم (١٩٤٦). **مَحْنُوذٍ**: مشوي. وقيل: مشوي بالحجارة المحماة. **فَاجْتَرَرْتُهُ**: جذبته.

[باب أحكام الصيد]

"الصيد بالكلب والسهم والتسمية فيهما"

٥٣٩- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ) وفي رواية (قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ، فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ)[٥٧٥].

"من غاب عنه الصيد ثم وجده"

٥٤٠- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ)[٥٧٦].

"الذبح بما أشهر الدم غير السن والظفر"

٥٤١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنْ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا)[٥٧٧].

"الشك فيما ذكر اسم الله عليه"

٥٤٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ)[٥٧٨].

([٥٧٥]) رواه البخاري برقم (٥٤٨٥)، ومسلم برقم (١٩٢٩). **بِالْمِعْرَاضِ**: خشبة ثقيلة. وقيل: عصا بحديدة أو بغير حديدة. وقيل سهم لا ريش فيه ولا نصل. يرمي به الصائد.

([٥٧٦]) رواه مسلم برقم (١٩٣١). **مَا لَمْ يُنْتِنْ**: ما لم تتغير رائحته وتخبث.

([٥٧٧]) رواه البخاري برقم (٥٥٤٣)، ومسلم برقم (١٩٦٨). **مُدًى**: سكين. **أَنْهَرَ**: أساله وصبه وجعله يجري بكثرة. **فَأُكْفِئَتْ**: قلبت وأريق ما فيها. **نَدَّ**: هرب نافراً. **أَوَابِدَ**: توحشت ونفرت.

([٥٧٨]) رواه البخاري برقم (٥٥٠٧).

"النهي عن اتخاذ ما فيه روح غرضاً"

٥٤٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (**مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**)[٥٧٩].

"النهي عن الخذف"

٥٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ**)[٥٨٠].

"الأمر بإحسان الذبح وحد الشفرة"

٥٤٥- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**)[٥٨١].

"اباحة اقتناء كلب الصيد والماشية والزرع"

٥٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**) وفي رواية (**قِيرَاطَانِ**)[٥٨٢].

[باب الأضاحي]

"الإمساك عن الشعر والظفر لمن أراد أن يضحى"

٥٤٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**)[٥٨٣].

"الذي يجزىء في الأضاحى من السن"

٥٤٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ**)[٥٨٤].

([٥٧٩]) رواه البخاري برقم (٥٥١٥)، ومسلم برقم (١٩٥٨). **غَرَضًا**: أي هدفاً يرمى بالسهام ونحوها.

([٥٨٠]) رواه البخاري برقم (٦٢٢٠)، ومسلم برقم (١٩٥٤). **الْخَذْف**: وهو رمي الإنسان بحصاة أو نحوها يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة. **لا يَنْكَأُ**: لا يجرح ولا يقتل ولا يثخن. **يَفْقَأُ**: تشقها أو تقلعها.

([٥٨١]) رواه مسلم برقم (١٩٥٥). **وَلْيُحِدَّ**: يشحذها حتى تكون رقيقة حادة. **شَفْرَتَهُ**: السكين. **فَلْيُرِحْ**: إيصال الراحة.

([٥٨٢]) رواه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥).

([٥٨٣]) رواه مسلم برقم (١٩٧٧). وفي رواية (**وَبَشَرِه**). **أُهِلَّ هِلالُ**: ظهر هلال ذي الحجة.

([٥٨٤]) رواه مسلم برقم (١٩٦٣). **مُسِنَّةً**: هي الثنية من بهيمة الإنعام. **جَذَعَةً**: ما له ستة أشهر من الضأن.

"الذبح باليد والتسمية والتكبير"

٥٤٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ،وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**)[٥٨٥].

"متى يبدأ وقت الذبح"

٥٥٠- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: (**شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**)[٥٨٦].

"الأكل والادخار والصدقة من الأضحية"

٥٥١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**)[٥٨٧].

"تحريم الذبح لغير الله"

٥٥٢- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قَالَ: (**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**)[٥٨٨].

[باب العقيقة]

٥٥٣- عَنْ سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**)[٥٨٩].

([٥٨٥]) رواه البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم برقم (١٩٦٦). **بِكَبْشَيْنِ**: فحل الضأن في أي سن كان. **أَمْلَحَيْنِ**: الذي بياضه أكثر من سوده. **أَقْرَنَيْنِ**: لكل واحد منهما قرنان. **صِفَاحِهِمَا**: الجنب. وقيل: وجه الشيء وجانبه. وقيل نواحي العنق.

([٥٨٦]) رواه البخاري برقم (٧٤٠٠)، ومسلم برقم (١٩٦٠).

([٥٨٧]) رواه البخاري برقم (٥٥٦٩)، ومسلم برقم (١٩٧٤). **وَادَّخِرُوا**: أي اجعلوها ذخيرة. **جَهْدٌ**: مشقة.

([٥٨٨]) رواه مسلم برقم (١٩٧٨). **آوَى مُحْدِثًا**: من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه، وأحال بينه وبين أن يقتص منه. **مَنَارَ الأَرْضِ**: علامات حدودها، جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين.

([٥٨٩]) رواه البخاري برقم (٥٤٧١). **فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ**: أذبحوا عنه. **وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**: أزيلوا عنه شعر رأسه وما عليه.

كتاب الأشربة

"تحريم الخمر وكل مسكر حرام"

٥٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)[٥٩٠].

٥٥٥- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)[٥٩١].

"الشراب بالقدح"

٥٥٦- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: (لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ)[٥٩٢].

"النهي عن الشرب من أفواه الأسقية"

٥٥٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا) وفي رواية (وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا يُشْرَبَ مِنْهُ)[٥٩٣].

"النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة"

٥٥٨- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ ﵁ قَالَ:قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:(لا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٥٩٤].

---

(٥٩٠) رواه البخاري برقم (٢٤٢)، ومسلم برقم (٢٠٠١). **الْبِتْعِ**: نَبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن.

(٥٩١) رواه مسلم برقم (٢٠٠٢).

(٥٩٢) رواه مسلم برقم (٢٠٠٨). **النَّبِيذَ**: هو الماء يلقى فيه تمر أو زبيب ونحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته، وهو مباح ما لم يغل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

(٥٩٣) رواه البخاري برقم (٥٦٢٦)، ومسلم برقم (٢٠٢٣)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٥٩٤) رواه البخاري برقم (٥٦٣٢)، ومسلم برقم (٢٠٦٧). **الدِّيبَاجَ**: الثوب الغليظ الحرير.

كتاب اللباس والزينة

"النهي عن لباس الحرير"

٥٥٩- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**)[٥٩٥].

"الرخصة في الحرير لمن به علة "

٥٦٠- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا**)[٥٩٦].

"إباحة القليل من الحرير"

٥٦١- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (**نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ**)[٥٩٧].

"النهي عن لبس الديباج والاستبرق والتختم بالذهب"

٥٦٢- عَنْ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: (**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ**)[٥٩٨].

"النهي عن لبس المعصفر"

٥٦٣- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: (**رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا**)[٥٩٩].

"ما أسفل الكعبين من اللباس ففي النار"

٥٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**)[٦٠٠].

٥٦٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا**

([٥٩٥]) رواه البخاري برقم (٥٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٩).

([٥٩٦]) رواه البخاري برقم (٢٩١٩)، ومسلم برقم (٢٠٧٦).

([٥٩٧]) رواه البخاري برقم (٥٨٢٨)، ومسلم برقم (٢٠٦٩).

([٥٩٨]) رواه البخاري برقم (٥٨٦٣)، ومسلم برقم (١٩٦٦). **وَالإِسْتَبْرَقِ**: غليظ الحرير. **وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ**: وسادة صغيرة حمراء من حرير يجعلها الراكب. **وَالْقَسِّيِّ**: ثياب من كتان مخلوط بحرير.

([٥٩٩]) رواه مسلم برقم (٢٠٧٧). **مُعَصْفَرَيْنِ**: الثياب المصبوغة بعصفر.

([٦٠٠]) رواه البخاري برقم (٥٧٨٧).

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)[٦٠١].

"صبغ الشعر وتغيير الشيب"

٥٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)[٦٠٢].

"الأمر بأعفاء اللحية"

٥٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى)[٦٠٣].

"لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل ولا صور"

٥٦٨- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةُ تَمَاثِيلَ)[٦٠٤].

"الحث على التنعل والنهي عن المشي في نعل واحد"

٥٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا)[٦٠٥].

"كيفية لبس النعال"

٥٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ)[٦٠٦].

"الحشمة في لباس النساء"

٥٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ

([٦٠١]) رواه مسلم برقم (١٠٦). **الْمُسْبِلُ**: هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض. **الْمَنَّانُ**: هو الذي لا يعطي شيئاً إلا منّه ويعتد به علي من أعطاه.

([٦٠٢]) رواه مسلم برقم (٢١٠٢).

([٦٠٣]) رواه البخاري برقم (٥٨٩٣)، ومسلم برقم (٢٥٩). **أَحْفُوا**: أزيلوا ما طال على الشفتين **وَأَوْفُوا**: اتركوها لتكثر وتغزر ولا تتعرضوا لها.

([٦٠٤]) رواه البخاري برقم (٣٢٢٥)، ومسلم برقم (٢١٠٦).

([٦٠٥]) رواه البخاري برقم (٥٨٥٥)، ومسلم برقم (٢٠٢٧).

([٦٠٦]) رواه البخاري برقم (٥٦٥٨)، ومسلم برقم (٢٠٩٧).

الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[٦٠٧].

"النهي عن النظر إلى العورات"

٥٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)**[٦٠٨].

---

(٦٠٧) رواه مسلم برقم (٢١٢٨). **كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه. وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، إظهاراً للزينة لجمالها ونحوه. **مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ**: مائلات عن طاعة الله وما يلزمهنّ حفظه، مميلات: أي يعلمن غيرهنّ فعلهنّ المذموم. وقيل: مائلات يمشينّ متبخترات، مميلات لأكتافهن. **رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**: يعظمن رئسهن بالخرق حتى تشبه أسنمة الإبل.

(٦٠٨) رواه مسلم برقم (٣٣٨). **وَلا يُفْضِي**: لا يصل الرجل إلى الرجل في ثوب واحد.

كتاب البر والصلة

"الأمر ببر الوالدين"

٥٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءً عَلَيْهِ)[٦٠٩].

٥٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ)[٦١٠].

"الحث على صلة الرحم"

٥٧٥- عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[٦١١].

٥٧٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ)[٦١٢].

"الحث على الوصية بالجار"

٥٧٧- عَنْ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)[٦١٣].

"الأمر بالوصية في الرعية"

٥٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٦١٤].

"الأمر بالعدل بين الأولاد"

٥٧٩- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: (تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ﷺ لا

([٦٠٩]) رواه البخاري برقم (٧٥٣٤)، ومسلم برقم (٨٥). إِرْعَاءً عَلَيْهِ: شفقة عليه لئلا يسأم.

([٦١٠]) رواه البخاري برقم (٥٩٧١)، ومسلم برقم (٢٥٤٨).

([٦١١]) رواه البخاري برقم (٥٩٨٦)، ومسلم برقم (٢٥٥٧). يُنْسَأَ: يؤخر له في أجله وبقية عمره.

([٦١٢]) رواه البخاري برقم (٥٩٨٤)، ومسلم برقم (٢٥٥٦).

([٦١٣]) رواه البخاري برقم (٦٠١٤)، ومسلم برقم (٢٦٢٥).

([٦١٤]) رواه البخاري برقم (٢٥٥٤)، ومسلم برقم (١٨٢٩).

أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)[٦١٥].

"فضل الإحسان إلى البنات"

٥٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ)[٦١٦].

"أجر كافل اليتيم له أو لغيره"

٥٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)[٦١٧].

"العدل في الأحكام"

٥٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّه عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا)[٦١٨].

"الترغيب بقضاء حاجات المسلمين"

٥٨٣- عَنْ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٦١٩].

"حق المسلم على المسلم"

٥٨٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَصْرِ الضَّعِيفِ وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ)[٦٢٠].

([٦١٥]) رواه البخاري برقم (١٦٢٣)، ومسلم برقم (٢٥٨٧). وفي رواية لهما (**قَالَ: فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**)**جَوْرٍ**: ميل عن الاعتدال.

([٦١٦]) رواه مسلم برقم (٢٦٣١). **عَالَ جَارِيَتَيْنِ**: قام عليهما بالمؤنة والتربية.

([٦١٧]) رواه البخاري برقم (٥٣٠٤)، ومسلم برقم (٢٩٨٣).

([٦١٨]) رواه مسلم برقم (١٨٢٧). **وَلُوا**: كانت لهم عليه ولاية.

([٦١٩]) رواه البخاري برقم (٢٤٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٨٠). **يُسْلِمُهُ**: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه. **كُرْبَةً**: الغم الذي يأخذ النفس.

([٦٢٠]) رواه البخاري برقم (٥٨٣٥)، ومسلم برقم (١٩٦٦). **بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ**: تعهده وتفقد أحواله بين الحين والآخر. **تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ**: الدعاء له عند العطاس بالرحمة. **عَوْنِ الْمَظْلُومِ**: نصره. **إِفْشَاءِ السَّلامِ**: نشره بين الناس. **إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ**: أي لو حلف أحد على أمر وأنت قادر على جعله باراً فيه فأفعل.

"الدين النصيحة"

٥٨٥- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**)[٦٢١].

"الرحمة بالناس"

٥٨٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ**)[٦٢٢].

"التحلل قبل الموت"

٥٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**)[٦٢٣].

"كل معروف صدقة"

٥٨٨- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**)[٦٢٤].

"فضل المحبة في الله عز وجل"

٥٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي**)[٦٢٥].

"فضل الزيارة في الله"

٥٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**)[٦٢٦].

"المؤمنون كالجسد الواحد"

٥٩١- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ**

([٦٢١]) رواه مسلم برقم (٥٥).

([٦٢٢]) رواه البخاري برقم (٧٣٧٦)، ومسلم برقم (٢٣١٩).

([٦٢٣]) رواه البخاري برقم (٢٤٤٩). **فَلْيَتَحَلَّلْهُ**: فليسأله أن يجعله في حلٍ منه، وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة.

([٦٢٤]) رواه البخاري برقم (٦٠٢١)، مسلم برقم (١٠٠٥).

([٦٢٥]) رواه مسلم برقم (٢٥٦٦). **بجَلالِي**: بعظمتي وطاعتي لا للدنيا ولا غيرها.

([٦٢٦]) رواه مسلم برقم (٢٥٦٧). **فَأَرْصَدَ**: أعدَّ وهيأ وأقعد. **مَدْرَجَتِهِ**: طريقه. **تَرُبُّهَا**: تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك.

مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٦٢٧].

"الخدمة في المنزل"

٥٩٢- عَنْ الأَسْوَدِ رحمه الله قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: **(كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ)** وفي رواية **(فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ)**[٦٢٨].

"الجليس الصالح والجليس السوء"

٥٩٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**(مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً)**[٦٢٩].

"أجر السعي على الأرملة والمسكين"

٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ)**[٦٣٠].

"فضل رفع الأذى عن الطريق"

٥٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ لا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ)**[٦٣١].

"أجر الصبر على المصاب"

٥٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ**

([٦٢٧]) رواه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦). **الْحُمَّى**: حرارة غريزية تشتعل في البدن.

([٦٢٨]) رواه البخاري برقم (٦٧٦).

فائدة: انظر أُخي إلى هذا الخلق الرفيع منه ﷺ، على خلاف ما عليه كثير من الناس وللأسف ممن يرى أن مساعدة الأهل في المنزل من العيب أو حط من شخصيته وقدره ومقامه.

لفتة: انظر أُخي إلى مسارعته ﷺ للصلاة وترك ما هو عليه، على خلاف ما عليه كثير من المسلمين - إلا من رحم ربي - من ترك المسارعة إلى الصلاة والانشغال بما يؤجر إن لم يكن محرماً.

([٦٢٩]) رواه البخاري برقم (٥٥٣٤)، ومسلم برقم (٢٦٢٨). **الْكِيرِ**: آلة ينفخ فيها الحداد. **يُحْذِيَكَ**: يعطيك.

([٦٣٠]) رواه البخاري برقم (٦٠٠٧)، ومسلم برقم (٢٩٨٢). **السَّاعِي**: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما. **الأَرْمَلَة**: التي لا زوج لها. **لا يَفْتُرُ**: لا يسأم ولا يمل. رواه البخاري برقم (٦٠٠٧)، ومسلم برقم (٢٩٨٢). **السَّاعِي**: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما. **الأَرْمَلَة**: التي لا زوج لها. **لا يَفْتُرُ**: لا يسأم ولا يمل.

([٦٣١]) رواه البخاري برقم (٢٤٧٢)، ومسلم برقم (١٩١٤). **لأُنَحِّيَنَّ**: لأبعدن هذا عن طريق.

وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)[٦٣٢].

"الحث على إكرام الضيف"

٥٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)**[٦٣٣].

"النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط"

٥٩٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ **(أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ وَلا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا)**[٦٣٤].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

([٦٣٢]) رواه البخاري برقم (٥٦٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٧٣). **نَصَبٍ**: التعب والألم الذي يصيب البدن. **وَلا وَصَبٍ**: الألم اللازم والسقم الدائم.

([٦٣٣]) رواه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٤٧).

([٦٣٤]) رواه البخاري برقم (٦٠٦١)، ومسلم برقم (٣٠٠٠).

كتاب الآداب

"كيفية الاستئذان"

٥٩٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ**)[٦٣٥].

"كراهة أن يقول "أنا"

٦٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا أَنَا**) وفي رواية (**كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ**)[٦٣٦].

"السلام على من عرفت ومن لم تعرف"

٦٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**)[٦٣٧].

"من الذي يبدأ بالسلام"

٦٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**)[٦٣٨].

"حب الله ﷻ للعطاس وكراهيته للتثاؤب"

٦٠٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**)[٦٣٩].

٦٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**)[٦٤٠].

([٦٣٥]) رواه البخاري برقم (٦٤٥)، ومسلم برقم (٢١٥٣).

([٦٣٦]) رواه البخاري برقم (٦٢٥٠)، ومسلم برقم (٢١٥٥).

([٦٣٧]) رواه البخاري برقم (١٢)، ومسلم برقم (٣٩).

([٦٣٨]) رواه البخاري برقم (٦٢٣١)، ومسلم برقم (٢١٦٠)، زاد البخاري (**وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ**).

([٦٣٩]) رواه البخاري برقم (٦٢٢٦)، ومسلم برقم (٢٩٩٤). **التَّثَاؤُبَ**: تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس.

([٦٤٠]) رواه البخاري برقم (٦٢٢٤). **بَالَكُمْ**: حالكم.

[آداب الأكل والشرب]

"التسمية والأكل باليمين"

٦٠٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: (**كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**)[٦٤١].

"عدم الأكل متكئا"

٦٠٦- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: (**كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ**)[٦٤٢].

"النهي عن عيب الطعام"

٦٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**)[٦٤٣].

"التنفس بين شربات الماء"

٦٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثًا**)[٦٤٤].

"الزجر عن الشرب قائماً"

٦٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا**)[٦٤٥].

"الحمد لله بعد الأكل والشرب"

٦١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**)[٦٤٦].

"آداب النوم"

٦١١- عَنْ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي**

([٦٤١]) رواه البخاري برقم (٥٣٧٦)، ومسلم برقم (٢٠٢٢). **مِمَّا يَلِيكَ**: مما يقربك لا من كل جانب.

([٦٤٢]) رواه البخاري برقم (٥٢٩٩). **مُتَّكِئٌ**: قيل: الأكل مائلاً إلى أحد الشقين معتمداً عليه وحده. وقيل: الأكل متمكن من القعود. وقيل: الأكل مسند الظهر إلى شيء.

([٦٤٣]) رواه البخاري برقم (٣٥٦٣)، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

([٦٤٤]) رواه البخاري برقم (٥٦٣١)، ومسلم برقم (٢٠٢٨)] وزاد مسلم (**وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**). **أَرْوَى**: أكثر رياً. **أَبْرَأُ**: أبرأ من ألم العطش. وقيل: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد. **أَمْرَأُ**: أسهل وأجمل انسياغاً.

([٦٤٥]) رواه مسلم برقم (٢٠٢٤).

([٦٤٦]) رواه مسلم برقم (٢٧٣٤).

إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ)[٦٤٧].

"الرؤيا في المنام"

٦١٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:**(الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)**[٦٤٨].

"الأمر بالنظر إلى نعمة الله علي العبد "

٦١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)**[٦٤٩].

"الترغيب في الرفق"

٦١٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)**[٦٥٠].

"الحث على العفو والتواضع"

٦١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ)**[٦٥١].

"البر حسن الخلق"

٦١٦- عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: **(سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)**[٦٥٢].

"الحث على ملاقة الوجه"

٦١٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ**

([٦٤٧]) رواه البخاري برقم (٢٤٧)، ومسلم برقم (٢٧١٠). **فَوَّضْتُ**: توكلت عليك في أمري كله. **أَلْجَأْتُ**: أسندت. **رَهْبَةً**: خوفاً من غضبك وعقابك. **رَغْبَةً**: رغبة في رضاك وثوابك. **لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ**: لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك.

([٦٤٨]) رواه البخاري برقم (٣٢٩٢)، ومسلم برقم (٢٢٦١).

([٦٤٩]) رواه البخاري برقم (٦٤٩٠)، ومسلم برقم (٢٩٦٣).**أَجْدَرُ**: أحرى وأليق. **تَزْدَرُوا**: تحتقروا وتنتقصوا.

([٦٥٠]) رواه البخاري برقم (٦٩٢٧)، ومسلم برقم (٢٥٩٣).

([٦٥١]) رواه مسلم برقم (٢٥٨٨).

([٦٥٢]) رواه مسلم برقم (٢٥٥٣). **حَاكَ فِي صَدْرِكَ**: أثّر شكٌ في صدرك و لم ينشرح له.

طَلْقٍ)[٦٥٣].

"المسلم أخو المسلم"

٦١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**)[٦٥٤].

"النهي عن الشحناء"

٦١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**)[٦٥٥].

"النهي عن هجران المسلم"

٦٢٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ**)[٦٥٦].

"الحث على حفظ اللسان"

٦٢١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**)[٦٥٧].

٦٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**)[٦٥٨].

"التحريش من الشيطان"

٦٢٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ**

([٦٥٣]) رواه مسلم برقم (٢٦٢٦). **طَلْقٍ**: سهل منبسط بشوش.

([٦٥٤]) رواه مسلم برقم (٢٥٦٤). **لا تَدَابَرُوا**: لا يُعطي كل واحد منكم أخاه دُبُره وقفَاه فيُعرض عنه ويهجره ويقطعه. **يَخْذُلُهُ**: الخذل ترك الإعانة والنصر. **يَحْقِرَ**: يذكر معايبه.

([٦٥٥]) رواه مسلم برقم (٢٥٦٥). **شَحْنَاءُ**: عداوة. **يَصْطَلِحَا**: يتصالحا ويزول عنهما الشحناء.

([٦٥٦]) رواه البخاري برقم (٦٠٧٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠).

([٦٥٧]) رواه البخاري برقم (٦٤٧٤). **بَيْنَ لَحْيَيْهِ**: اللسان. **بَيْنَ رِجْلَيْهِ**: الفرج.

([٦٥٨]) رواه البخاري برقم (٦٤٧٨)، ومسلم برقم (٢٩٨٨).

الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)[٦٥٩].

"النهي عن الظن والتجسس"

٦٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)**[٦٦٠].

"النهي عن الغيبة"

٦٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ)**[٦٦١].

"النهي عن النميمة"

٦٢٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ)**[٦٦٢].

"الأمر بالصدق والنهي عن الكذب"

٦٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)**[٦٦٣].

"النهي عن إقامة أحد من مجلسه والجلوس في مكانه"

٦٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ **(عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا)** وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ)[٦٦٤].

([٦٥٩]) رواه مسلم برقم (٢٨١٢). **أَيِسَ**: قنط. **التَّحْرِيشِ**: بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها.

([٦٦٠]) رواه البخاري برقم (٦٠٦٦)، ومسلم برقم (٢٥٦٣). **وَلا تَحَسَّسُوا**: الاستماع لحديث القوم. **وَلا تَجَسَّسُوا**: البحث عن العورات. وقيل: التفتيش عن بواطن الأمور. وقيل: هما لفظتان معناهما واحد وهو: البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم.

([٦٦١]) رواه مسلم برقم (٢٥٨٩). **بَهَتَّهُ**: كذبت وافتريت عليه.

([٦٦٢]) رواه البخاري برقم (٦٥٦)، ومسلم برقم (١٠٥)، وفي رواية لمسلم (**نَمَّامٌ**).

([٦٦٣]) رواه البخاري برقم (٦٠٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٧). **الْبِرِّ**: العمل الصالح الخالص من كل مذموم. **الْفُجُورِ**: الميل عن الاستقامة. وقيل الانبعاث في المعاصي.

([٦٦٤]) رواه البخاري برقم (٦٢٧٠)، ومسلم برقم (٢١٧٧). **تَفَسَّحُوا**: توسعوا فيما بينكم. **وَتَوَسَّعُوا**: ينضم بعضكم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل.

"النهي عن النجوى"

٦٢٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مَنْ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ**)[٦٦٥].

"هلك المتنطعون"

٦٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلاثًا**)[٦٦٦].

"ذو الوجهين"

٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ**)[٦٦٧].

"التحذير من اللعن"

٦٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ**)[٦٦٨].

"النهي عن التحدث بكل ما سمع"

٦٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**)[٦٦٩].

"النهي عن الإكثار من الضحك"

٦٣٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ**)[٦٧٠].

"النهي عن الغضب"

٦٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي؟ قَالَ: لا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: لا تَغْضَبْ**)[٦٧١].

([٦٦٥]) رواه البخاري برقم (٦٢٩٠)، ومسلم برقم (٢١٨٤). **فَلا يَتَنَاجَى**: لا يخاطب شخصان أحدهما للآخر في السر دون الشخص الثالث إلا بإذنه.

([٦٦٦]) رواه مسلم (٢٦٧٠). **الْمُتَنَطِّعُونَ**: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

([٦٦٧]) رواه البخاري برقم (٤٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

([٦٦٨]) رواه البخاري برقم (٥٩٧٣)، ومسلم برقم (٩٠).

([٦٦٩]) رواه مسلم برقم (٥).

([٦٧٠]) رواه البخاري برقم (٦٠٩٢)، ومسلم برقم (٨٩٩). **لَهَوَاتِهِ**: اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصا الفم.

([٦٧١]) رواه البخاري برقم (٦١١٦).

"الاستعاذة عند الغضب"

٦٣٦- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: (**كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّان، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ: [أَعُوذُ بِاللَّه مِنْ الشَّيْطَانِ] ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ**)[٦٧٢].

"النهي عن الجلوس في الطرقات"

٦٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه: مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلامِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ**)[٦٧٣].

"النهي عن الغدر"

٦٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ**)[٦٧٤].

"النهي عن القزع"

٦٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ**) قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ ﷺ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ][٦٧٥].

"الرحمة بالحيوان"

٦٤٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**)[٦٧٦].

---

(٦٧٢) رواه البخاري برقم (٣٢٨٢)، ومسلم برقم (٢٦١٠). **أَوْدَاجُهُ**: ما أحاط بالعنق من عروق.

(٦٧٣) رواه البخاري برقم (٦٢٢٩)،ومسلم برقم (٢١٢١).**كَفُّ الأَذَى**: الامتناع عما يؤذي المارين بأي أنواع الأذى.

(٦٧٤) رواه البخاري برقم (٦١٧٧)، ومسلم برقم (١٧٣٥). **غَادِرٍ**: الغادر: من واعد على أمر و لم يف به. **لِوَاءٌ**: الراية العظيمة.

(٦٧٥) رواه البخاري برقم (٥٩٢١)، ومسلم برقم (٢١٢٠).

(٦٧٦) رواه البخاري برقم (٣٤٨٢)، ومسلم برقم (٢٢٤٢). **خَشَاشِ الأَرْضِ**: هوام الأرض وحشراتها.

كتاب الدعاء والذكر

[باب الدعاء]

"الدعاء بالخير، وعدم الاستعجال في استجابة الدعاء"

٦٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**)[٦٧٧].

"الترغيب في الدعاء للمسلم بظهر الغيب"

٦٤٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ**)[٦٧٨].

"عدم الدعاء على الأولاد"

٦٤٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**لا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**)[٦٧٩].

"أكثر دعاء النبي ﷺ"

٦٤٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ [اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ]**)[٦٨٠].

"الدعاء للمريض"

٦٤٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: [لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ]**)[٦٨١].

"تصريف الله ﷻ بقلوب بني آدم"

٦٤٦- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ**

([٦٧٧]) رواه البخاري برقم (٦٤٠٣)، ومسلم برقم (٢٧٣٥). **فَيَسْتَحْسِرُ**: ينقطع عن الدعاء.

([٦٧٨]) رواه مسلم برقم (٢٧٣٢).

([٦٧٩]) رواه مسلم برقم (٣٠١٤).

([٦٨٠]) رواه البخاري برقم (٦٣٨٩)، ومسلم برقم (٢٦٨٨).

([٦٨١]) رواه البخاري برقم (٥٦٦٢).

الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ])[٦٨٢].

"وضع اليد على موضع الألم مع الدعاء"

٦٤٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ (أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: [بِاسْمِ اللَّهِ ثَلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ])[٦٨٣].

[باب الأذكار]

"الترغيب في الذكر"

٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)[٦٨٤].

"الفرق بين الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه"

٦٤٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ)[٦٨٥].

"فضل مجالس الذكر"

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمْ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)[٦٨٦].

[فضائل بعض الأذكار]

"كنز من كنوز الجنة"

٦٥١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: [لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ])[٦٨٧].

([٦٨٢]) رواه مسلم برقم (٢٦٥٤).

([٦٨٣]) رواه مسلم برقم (٢٢٠٢). أُحَاذِرُ: أخاف وأحترز.

([٦٨٤]) رواه البخاري برقم (٧٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٧٥). بَاعًا: قَدْر أربع أَذْرُع.

([٦٨٥]) رواه البخاري برقم (٦٤٠٧)، ومسلم برقم (٧٧٩) بلفظ (مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ).

([٦٨٦]) رواه مسلم برقم (٢٧٠٠).

([٦٨٧]) رواه البخاري برقم (٦٣٨٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٤).

"كلمتان حبيبتان إلى الرحمن"

٦٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ [سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ])[٦٨٨].

"أحب إلى الرسول ﷺ مما طلعت عليه الشمس"

٦٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لأَنْ أَقُولَ: [سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ] أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)[٦٨٩].

"لا يأت أحد بأفضل مما جاء به يوم القيامة، وغفران الذنوب"

٦٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: [لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) وفي رواية (وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)[٦٩٠].

"أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة"

٦٥٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ! فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ)[٦٩١].

"أربع كلمات وزنهن عظيم"

٦٥٦- عَنْ جُوَيْرِيَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: [سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ]) وفي رواية (سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا

([٦٨٨]) رواه البخاري برقم (٦٤٠٦)، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

([٦٨٩]) رواه مسلم برقم (٢٦٩٥)، وفي حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ) رواه مسلم برقم (٢١٣٧).

([٦٩٠]) رواه البخاري برقم (٣٢٩٣)، ومسلم برقم (٢٦٩١)، والرواية الأخرى لمسلم، ورواها البخاري في حديث آخر برقم (٦٤٠٥). رِقَابٍ: ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب. حِرْزًا: حافظاً.

([٦٩١]) رواه مسلم برقم (٢٦٩٨).

نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ)[٦٩٢].

"سيد الاستغفار"

٦٥٧- عَنْ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: ([اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ] قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[٦٩٣].

٦٥٨- عَنْ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ)[٦٩٤].

"الترغيب في الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ"

٦٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)[٦٩٥].

[أذكار النوم]

"أذكار قبل النوم"

٦٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ)[٦٩٦].

٦٦١- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٦٩٧]، وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ: عَائِشَةُ ﷺ:

([٦٩٢]) رواه مسلم برقم (٢٧٢٦). **بُكْرَةً**: أول النهار.

([٦٩٣]) رواه البخاري برقم (٦٣٠٦). **أَبُوءُ**: أقر وأعترف.

([٦٩٤]) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢). **لَيُغَانُ**: المراد به: الفترات والغافلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، لانشغاله بأمور أمته ﷺ، فإذا أفتر عنه أو غفل عدّ ذلك ذنباً، فاستغفر منه.

([٦٩٥]) رواه مسلم برقم (٤٠٨).

لفتة: انظر أخي إلى هذه الفضائل العظام، ومع بالغ الأسف الشديد كم نحن مفرطون - إلا من رحم الله - فعبادة الذكر لا تحتاج إلى كثير عنا ومشقة، بل هي سهلة ويسيرة. أسأل الله أن يعيننا على أنفسنا والشيطان.

([٦٩٦]) رواه البخاري برقم (٥٠١٠). **يَحْثُو**: ينثر الطعام في وعائه.

([٦٩٧]) الإخلاص:١.

فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ)[٦٩٨].

٦٦٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: أَلا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ)[٦٩٩].

"عند الاستيقاظ من النوم"

٦٦٣- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ])[٧٠٠].

[باب فضائل القرآن]

"فضل القرآن، وفضل سورة البقرة وآل عمران"

٦٦٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ)[٧٠١].

٦٦٥- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ) وفي رواية (بَدَلَ الْمُنَافِقِ الْفَاجِرِ)[٧٠٢].

"الأمر بتعاهد القرآن"

٦٦٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ

([٦٩٨]) رواه البخاري برقم (٥٧٤٨)، ومسلم برقم (٢١٩٢). **أَوَى**: انضم إليه ودخل فيه. **اشْتَكَى**: مرض.

([٦٩٩]) رواه البخاري برقم (٣٧٠٥)، ومسلم برقم (٢٧٢٧). **الرَّحَا**: آلة تستخدم في طحن الدقيق ونحوه. **سَبْيٌ**: السبي: ما يغنمه الغزاة في المعركة.

([٧٠٠]) رواه البخاري برقم (٦٣١٤)، ومسلم برقم (٢٧١١).**النُّشُورُ**: البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة.

([٧٠١]) رواه مسلم برقم (٨٠٤). **غَيَايَتَانِ**: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. **فِرْقَانِ**: قطيعان وجماعتان. **طَيْرٍ صَوَافَّ**: أي باسطات أجنحتها في الطيران. **الْبَطَلَةُ**: السحرة. وقيل: أصحاب البطالة والكسالة لطولها.

([٧٠٢]) رواه البخاري برقم (٥٤٢٧)، ومسلم برقم (٧٩٧). **الأُتْرُجَّةِ**: ثمر معروف يقال لها: ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون.

أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا)[٧٠٣].

"خير الأمة من تعلم القرآن وعلمه"

٦٦٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)**[٧٠٤].

"فضل الاجتماع لقراءة القرآن"

٦٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **(مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوت اللَّه يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّه وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)**[٧٠٥].

"فضل سورة الفاتحة وآخر آيتين من سورة البقرة"

٦٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **(بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِه، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنْ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ)**[٧٠٦].

٦٧٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)**[٧٠٧].

"فضل حفظ عشر آيات من سورة الكهف"

٦٧١- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْف عُصِمَ مِنْ الدَّجَّالِ)**[٧٠٨].

---

(٧٠٣) رواه البخاري برقم (٥٠٣٣)، ومسلم برقم (٧٩١). **عُقُلِهَا**: أي الحبل.

(٧٠٤) رواه البخاري برقم (٥٠٢٧).

(٧٠٥) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٧٠٦) رواه مسلم برقم (٨٠٦). **نَقِيضًا**: صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

(٧٠٧) رواه البخاري برقم (٥٠١٠)، ومسلم برقم (٨٠٧).

(٧٠٨) رواه مسلم برقم (٨٠٩). وفي رواية **(مِنْ آخر الكَهْفِ)**.

كتاب الزهد

"كن في الدنيا كأنك غريب"

٦٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: (**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: [**إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ**][٧٠٩].

"زهد النبي ﷺ بالدنيا"

٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**)[٧١٠].

٦٧٤- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ**)[٧١١].

"القناعة بما يُعطى المسلم"

٦٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**)[٧١٢].

" حقارة الدنيا "

٦٧٦- عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ – وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ – فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ**)[٧١٣].

" سمعُ ابن آدم"

٦٧٧- عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**)[٧١٤].

"ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي"

٦٧٨- عَنْ سَعْدٍ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ**

---

(٧٠٩) رواه البخاري برقم (٦١٤٦).

(٧١٠) رواه البخاري برقم (٦٤٦٠)، ومسلم برقم (١٠٥٥). **قُوتًا**: ما سدّ الرمق. وقيل: اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط.

(٧١١) وراه مسلم برقم (٢٩٧٨). **يَلْتَوِي**: التلوي: الاضطراب عند الجوع والضرب. **دَقَلاً**: التمر الردئ.

(٧١٢) رواه مسلم برقم (١٠٥٤). **كَفَافًا**: الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص.

(٧١٣) رواه مسلم برقم (٢٨٥٨). **الْيَمِّ**: البحر.

(٧١٤) رواه البخاري برقم (٦٤٣٩)، ومسلم برقم (١٠٤٨).

الْخَفِيَّ)[٧١٥].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(٧١٥) رواه مسلم برقم (٢٩٦٥). **التَّقِيَّ**: هو الممتثل لأموار الله والمجتنب لنواهيه. **الْغنِيَّ**: غني النفس. **الْخَفِيَّ**: الخامل المنقطع إلى العباد والاشتغال بأمور نفسه.

الفهرس العام

المقدمة ١
فاتحة الكتاب ٢
كتاب الإيمان ٣
كتاب الطهارة ١٠
[باب الوضوء] ١٠
[باب المسح على الخفين] ١٤
[باب الغسل] ١٥
[باب التيمم] ١٥
[باب الحيض] ١٦
[سنن الفطرة والتوقيت فيها] ١٧
كتاب الصلاة ١٨
[باب الأذان والإقامة] ١٨
[باب جامع] ٢٩
[باب سجود السهو] ٣٣
[باب سجود التلاوة] ٣٤
[باب صلاة التطوع] ٣٤
[باب الوتر] ٣٥
[باب السنن الرواتب] ٣٧
[باب صلاة الضحى] ٣٨
[باب النفل المطلق] ٣٨
[باب صلاة المسافر] ٤٠
[باب صلاة الجمعة] ٤١
[باب صلاة الخوف] ٤٤
[باب صلاة الكسوف] ٤٥
[باب صلاة الاستسقاء] ٤٥
[باب صلاة العيدين] ٤٦
[باب الجنائز] ٤٧
كتاب الزكاة ٥٤
[باب زكاة الفطر] ٥٦
[باب صدقة التطوع] ٥٦
كتاب الصيام ٥٩
[باب صيام التطوع] ٦٢
[باب الاعتكاف] ٦٣
كتاب الحج ٦٥
كتاب الجهاد ٧٤
كتاب البيوع ٧٧

[ما ينهى عنه من المبيع] ٧٨
[ما ينهي عنه من البيوع] ٧٩
[باب الربا والصرف] ٨٠
[باب السلم] ٨١
[باب الشفعة] ٨١
[باب الإجارة] ٨٢
[باب الرهن] ٨٢
[باب القرض] ٨٢
[باب الافلاس و المطل والحوالة] ٨٣
[باب الوقف] ٨٣
[باب الهبة والهدية] ٨٣
[باب الوكالة] ٨٣
[باب المزارعة والمساقاة] ٨٤
[باب الغصب] ٨٤
[باب إحياء الموات] ٨٥
[باب الوصايا] ٨٥
[باب اللقطة] ٨٥
كتاب الفرائض ٨٦
كتاب النكاح ٨٧
[بعض الأنكحة المحرمة] ٨٨
[باب الصداق] ٨٩
[باب الوليمة] ٨٩
[باب عشرة النساء] ٩٠
[باب القسم بين النساء] ٩١
كتاب الطلاق ٩٣
[باب الخلع] ٩٣
[باب اللعان] ٩٤
[باب العدة] ٩٥
[باب الرضاع] ٩٥
[باب الحضانة] ٩٦
كتاب النفقات ٩٨
كتاب العتق ٩٩
[باب المدبر] ١٠٠
كتاب النذور ١٠١
كتاب الأيمان ١٠٣
كتاب القضاء والشهادات ١٠٥
كتاب الجنايات ١٠٧
[باب قتال أهل البغي والمرتد] ١٠٨
كتاب الحدود ١٠٩

كتاب الأطعمة ١١٢
[باب أحكام الصيد] ١١٣
[باب الأضاحي] ١١٤
[باب العقيقة] ١١٥
كتاب الأشربة ١١٦
كتاب اللباس والزينة ١١٧
كتاب البر والصلة ١٢٠
كتاب الآداب ١٢٥
[آداب الأكل والشرب] ١٢٦
كتاب الدعاء والذكر ١٣٢
[باب الدعاء] ١٣٢
[باب الأذكار] ١٣٣
[فضائل بعض الأذكار] ١٣٣
[أذكار النوم] ١٣٥
[باب فضائل القرآن] ١٣٦
كتاب الزهد ١٣٨